کتابخانه آستانه قدس

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: مصباح الهدی — ع ب — رساله در اقتدا و تقلید صمیمه است

مصنف: میرزا مهدی اصفهانی

مؤلف:

خطی: نستعلیق ۲۸ سطری

چاپی:

سال چاپ یا تحریر: ۱۳۶۱ شهر — عدد اوراق: ۲۳

جزء کتب: اصول — شماره: ۳۲۱

شماره عمومی: ۸۴۶۶ — شماره قبض:

واقف: حاج شیخ غلامعلی حاتمی — تاریخ وقف: آذر ۱۳۳۲

طول: ۲۸ — عرض: ۲۲ — گنجه:

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی
۱۳۵۳ خ

٧٤

کتابخانهٔ آستانهٔ قم

کتابخانه آستان قدس

هو العليم

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله عليك يا ولي العصر أدركني

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الانبياء والمرسلين وآله المعصومين خلفاء الله تعالى في العوالم اجمعين وعلى اعدائهم لعائن الله ابد الآبدين

اما بعد فمن اظهر الامور لمن اقتبس العلوم من ساحة قدس الاصحاب وفقهائنا العظام سلام الله عليهم اجمعين الذين هم الحملة لعلوم الشريعة وما جاء به الرسول الاكرم وما انزله الله في القرآن المجيد وهم المقتبسون من انوار الائمة صلوات الله عليهم اجمعين ان العلوم والمعارف الالهية التي جاء بها الرسول هادمة لاساس العلوم القديمة البشرية رافعة للمطالب الفكرية والابحاث الخلافية وان الاساس هو سوق اهل العالم الى عالم النور بتكميل العقول وتأييدها بنور العلم الالهي ولهذه الجهة لا يكون علم الاحكام واصوله وقواعده الا مؤسساً على العقل الذي هو حجة الله تعالى وعلى الامور الفطرية التي فطر الناس عليها والظاهرة لكل عاقل بنور عقله والفقه الاسلامي على الجري على طبقها بالتحديد والتقييد والامضاء والردع فيكون طور وضع الشريعة في البشر طوراً جديداً وحديثاً فانها تعليمات عامة لجميع الفقهاء والعوام من الاحكام العقلية والفرائض والواجبات والمحرمات وشرائع الدين جمعاً وجملاً ثم الافتاء في مقام تحديد حدودها وتعيين موضوعاتها للفقهاء والعوام ايضاً كما نص عليه آية الله العظمى العلامة الحلي ره في اول تذكرة الفقهاء حيث قال ره اما بعد فان الفقهاء عليهم السلام هم عمدة الدين ونقلة شرع رسول رب العالمين وحفظة فتاوى الائمة المهديين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الخ

وحيث ان نوع ذلك كان لعامة العوام لم يكن الا مؤسساً على الامور الفطرية التي يجرون عليها في امورهم العقلائية بالجبلة التي فطرهم الله عليها لحفظ نظام التكوين والائمة صلوات الله عليهم لم يذكروا الا بها وعند السؤال عنهم لم يعلموا الا اياها بلا احتياج الى فكر وبحث ولهذه الجهة ربما يتوهم الجاهل بشئونات الرسول والائمة صلوات الله عليهم وخصوصيات التعبيرات المختلفة عنهم في مقام الافتاء والبليات الواردة عليهم ان تعلم احكام الدين لا تتوقف على علم الاصول المدونة فيزعم كفاية تعلم العربية واللغة في فهم الاحكام فيسئ الظن بساحة قدس فقهائنا العظام عليهم السلام في علم الاصول فيتوهم انهم اقتبسوها من ظلمات افكار العامة العمياء وهذه جهالة في حق من بهم حفظ الله الشريعة المقدسة وهم السابقون في الاقتباس من انوار علوم الائمة صلوات الله عليهم ولولا تحملهم وحفظهم لانهدم اركان الدين وعلة هذه الجهالة قياس فتيا الائمة صلوات الله عليهم اجمعين بفتيا فقيه يؤلف كتاباً مشتملاً على جميع الفروع وليس كذلك فان الائمة فضلاً عن الرسول الاكرم ممن فوض اليهم الامر والنهي في الموسعات بالتوسعة والتضييق لما يرون من المصلحة ولم يوجب عليهم الاخبار عن كل ما يعلمون ولمكان جهالة العوام بعدم وجوب الافتاء عليهم طبق ما يعلمون وبان لهم الامر والنهي الشخصي او بالنسبة الى اشخاص فضلاً عن العموم وبان لهم التوسعة والتضييق في الموسعات ليس لهم الاستنباط بل عجزوا عن فهم الفتيا من الروايات في زمانهم بعد جمعها ولهذا كان الاستنباط خاصاً بفقهاء اهل البيت عليهم السلام فاعلن الائمة صلوات الله عليهم بان الفقيه من يفهم معاني ومعاريض كلامنا اخراجاً للعوام عن استنباط الاحكام منها لعدم فهمهم لمراداتهم صلوات الله عليهم فضلاً فهم المعاني والمقاصد خاصاً بالفقيه وظاهر لكل عاقل ان فهم المرادات ورفع الاختلاف [في بعضها] فيها في كل باب متوقف على معرفة العقل واحكامه ومعرفة الفطريات العقلائية التي جرت الشريعة على امضائها وتحديدها وتقييدها او ردعها كي يفهم المقصود ويرتفع الخلاف في نظره في جميع الابواب فلابد من الرجوع الى الروايات الواردة في العقل واحكامه والواردة في الردع عن القياس واليقين الحاصل منه وحجية العلم وامضاء حجية اليقين الذي طريق عقلائي واخبار الثقات والكلام على ما هو الظاهر به وقاعدة الفراغ والتجاوز والروايات الواردة لرفع الاختلاف بين الاخبار والموظف المقررة عند الجهل بالاحكام وموضوعاتها وليس الاصول عند المحدثين والقدماء واصحاب الائمة الا مؤسساً عليها فلابد من فهم ذلك والتذكر بها وضبطها فهل يمكن الفقه بدون ذلك فهذه اساس الاصول بل الدين لا يقوم بعد قبض الائمة صلوات الله عليهم الا بذلك

واما سر بسط علم الاصول من فقهائنا رضوان الله عليهم اجمعين فاساسه البلية العظمى التي حدثت في الاسلام بعد ترويج الخلفاء علماءهم الذين كانت

کتابخانه آستان قدس مشهد

(صلى الله عليك يا ولي العصر ادركني)

كانت علومهم مؤسسة على الافكار والابحاث في جميع جهات الدين واشتدت البلية بعد ترجمة الفلسفة وانتشار العرفان واختلاط علوم الدين بها وترويجها ونشرها في البلاد وهذا الذي اوجب غلبة الجهالة على الناس واظلم نور علوم الاسلام واورث الجهل بالعقل واحكامه وانقلاب الفطرة الدينية فضلاً عن العقلائية ومباني الاحكام الالهية فصار علماء العامة باستمدادهم بتلك العلوم مشككين في كل باب واوردوا الشبهات والموهومات في كل امر كما صرح بذلك اعظم اركان الدين بعد الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين الشيخ الكليني في اول الكافي فاوجب هذه السياسة توهم الاجمال والاختلاف في الكتاب والسنة وجميع الروايات في جميع الابواب ولم يبق امر عقلي او فطري او عقلائي الا صار نظرياً فصعب استنباط الاحكام من الروايات فقام اجلاء الاصحاب وكبار فقهائنا العظام لحفظ الدين ودفع هذا البلاء العظيم واجتهدوا في تمام دفع الشبهات والتشكيكات والاوهام التي سموا بالبرهان او بالمكاشفة والعيان فوقعوا سلام الله عليهم اجمعين في مشقة عظيمة في قبال تلك السياسة فدونوا علم الاصول والاحكام ومبانيها وما يتوقف عليه مجدين في دفع شبهات العامة واوهامهم على حسب علومهم واصطلاحاتهم ونفس هذا الاختلاط الحاصل في علوم الاسلام اوجب بسط الكلام في الاصول واوجب تلك الاختلافات مع ان الفقاهة ذات درجات الى ان انتهى الرياسة الى شيخ الشيخ العظام الشيخ الاعظم الانصاري قدس الله سره فلخصه وهذبه فجزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء

فليس علم الاصول الا ما يتوقف عليه المتفقه والاستنباط ولذلك سمينا المكتوبات به مصباح الهدى مقدمة لكتب ان شاء الله تعالى من الشرائع الالهية في الجنات الرضوية فظهر بحمد الله كمال الاحتياج بعلم اصول الفقه وبدون ذلك يمتنع استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وليس جمعها وتدوينها وتعليمها وتعلمها بدعة ولا اقتباساً من اصول العامة فهل يجوز لذي مسكة ان يسئ الظن في حق المشايخ العظام الشيخ الطائفة المحقة ورافع اعلام الشريعة الحقة رئيس الفرقة بعد الائمة صلوات الله عليهم وعماد الشيعة ابو جعفر الطوسي ورئيس رؤساء الملة فخر الشيعة ومحي الشريعة الملهم بالحق ومنار الدين وسيدنا الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان وسيد علماء الامة ومحي آثار الائمة سيدنا الاجل ذو المجد بن علم الهدى وشمس الورى السيد المرتضى والشيخ الاجل الاعظم شيخ الفقهاء بغير جاحد وواحد هذه الفرقة واي واحد ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق وآية الله العظمى حامي بيضة الدين وماحي آثار المفسدين رئيس علماء الشيعة العلامة الحلي والشيخ الاجل الافقه رئيس المذهب والملة ورئيس المحققين الجلة شيخ الطائفة بغير منكر وفريد دهره واي مفرد الشهيد الاول والشيخ الاعظم مروج المذهب والملة وشيخ الاجلة شيخ الطائفة في زمانه وعلامة عصره واوانه العالم الرباني نور الدين المحقق الثاني علي بن عبد العالي العاملي والشيخ الاجل الامجد زين الملة والدين وفخر الفقهاء الكاملين وعماد الاسلام والمسلمين شيخنا الشهيد الثاني رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وغيرهم من الفقهاء العظام وعلمائنا الكرام ممن لا يمكن عد مناقبهم الا في مجلدات رضوان الله تعالى عليهم وشكر الله مساعيهم الجميلة وقد اوضح علو ساحة قدس فقهائنا رضوان الله عليهم عن هذا التوهم الفاسد شيخ مشايخنا العظام الشيخ الاعظم الاعلم خاتم الفقهاء والمجتهدين واكمل الربانيين من العلماء الراسخين المنتهى اليه رياسة الامامية في العلم والعمل والزهد والورع فخر الشيعة وذخر الشريعة الحاج شيخ مرتضى الانصاري قدس الله روحه الشريف الذي عكف على كتبه ومصنفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء الاعلام والفقهاء الكرام والمشايخ العظام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعلينا الاقتداء بحضرته في تفصيل ما اجمله

فالاصل الاول من الاصول المؤسسة عليها احكام الرسول وآله صلوات الله عليهم في مقابل القياس اللغوي الذي هو عين العقل الاصطلاحي في العلوم البشرية العقل الذي هو ظاهر بذاته لكل عاقل بعد فقدانه اياه في حال الطفولية والغضب والشهوة الشديدة وبه يميز العقلاء انفسهم عن المجانين وهذا هو الحجة التي ورد في الاحاديث بانه الحجة الباطنية ويعاقب الانسان عند عصيانه قال الله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وهو الحجة والفاروق بين الحق والباطل وبين الصدق والكذب وبين الحسن والقبيح والجيد والردي والفريضة والسنة وهو الذي من كمل ذلك

ذلك فيه وايد بالنور يدرك به حقايق الاشياء وبه يعرف ان كل شئ شيئية وله التحقق بمشية العزيز ونفس ذاته من اكبر الآيات لمن بمشية فقدان العقل اياه ووجدانه فى درجاته وهو الحجة على ان القياس مطلقا فى الاصول والفروع فعل قبيح رجس من عمل الشيطان لانه لا امان لخطائه وهو الحجة على ان تسمية القياس بالبرهان ضلالة وجهالة ومكر وشيطنة وخديعة ولما كان حيث ذات العقل الكاشفية عن الحقايق على ما هى عليها وعن كونها الحقايق المحققة بمشية العزيز وان حيث كل شئ الاشارة الى من بمشيته حقيقته وتحققه وبقائه وزواله فيكون هو الحجة على ان كل شئ آية من آيات رب العزة الذى بمشيته كل شئ فهو الحجة على ان طلب المعرفة وكشف الحقايق من الاقيسة عين الضلال المبين لانه ليس الا الانغمام فى الظلمات ولهذا ورد الاحاديث بالتصريح بقبح القياس وبالتوعيد على من وضع دينه على القياس او عمل به فى الدين فان وضع الدين على المقائيس واثبات رب العزة تعالى شانه بها ابطال لكل ما جاء به الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم لان اكبر المقائيس واحسنها قياس البرهان وهو مؤسس على العلية والمعلولية وهى مؤسسة على قياس الواجب بالممكن والنور بالظلمة والعلية من اصلها باطلة فاحسن الاقيسة اقبحها وايضا اذا وقع الدين على القياس لا يرتفع الاختلاف من بين الناس كما لم يرتفع عن اهله وايضا القياس مؤسس على تصور الرب تعالى وتوصيفه بما لم يصف نفسه به ففى توحيد الصدوق فى باب نفى التشبيه قال حدثنا محمد بن القسم المفسر قال حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن على بن محمد بن على الرضا عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قام رجل الى الرضا فقال له يا ابن رسول الله صف لنا ربك فان من قبلنا قد اختلفوا علينا فقال الرضا عليه السلام انه من يصف ربه بالقياس لا يزال الدهر فى الالتباس مائلا عن المنهاج ظاعنا فى الاعوجاج ضالا عن السبيل قائلا غير الجميل اعرفه بما عرف به نفسه من غير رؤية واصفه بما وصف به نفسه من غير صورة لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس معروف بغير تشبيه ومتدان فى بعده لا بنظير لا يمثل بخليقته ولا يجور فى قضيته الخلق الى ما علم منقادون وعلى ما سطر فى المكنون من كتابه ماضون ولا يعملون خلاف ما علم منهم ولا غيره يريدون فهو قريب غير ملتزق وبعيد غير متقص يحقق ولا يمثل ويوحد ولا يبعض يعرف بالايات ويثبت بالعلامات فلا اله غيره الكبير المتعال ثم قال عليه السلام بعد كلام اخر تكلم به حدثنى ابى عن ابيه عن جده عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ما عرف الله من شبهه بخلقه ولا وصفه بالعدل من نسب اليه ذنوب عباده الحديث وفيه ايضا سندا عن عكرمة قال بينما ابن عباس يحدث الناس اذ قام اليه نافع بن الازرق فقال يا ابن عباس تفتى فى النملة والقملة صف لنا الهك الذى تعبده فاطرق ابن عباس اعظاما لله عز وجل وكان الحسين بن على صلوات الله عليهما جالسا ناحية فقال الى يا ابن الازرق فقال لست اياك اسئل فقال ابن عباس يا ابن الازرق انه من اهل بيت النبوة وهم ورثة العلم فاقبل نافع بن الازرق نحو الحسين عليه السلام فقال له الحسين يا نافع ان من وضع دينه على القياس لم يزل الدهر فى الارتماس مائلا عن المنهاج ظاعنا فى الاعوجاج ضالا عن السبيل قائلا غير الجميل يا ابن الازرق اصف الهى بما وصف به نفسه واعرفه بما عرف به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس فهو قريب غير ملتصق وبعيد غير متقص يوحد ولا يبعض معروف بالايات موصوف بالعلامات لا اله الا هو الكبير المتعال ـ اقول ظاهر ان انفتاح باب التكلم فى ذاته تعالى وكمالاته كان فى زمان الحسين صلوات الله عليه وهو عليه السلام قبل توصيف رب العزة صرح ببطلان سلوك طريق التكلم فيه تعالى كما ان ثامن الائمة صلوات الله عليه بعد انتشار الفلسفة والتصوف فى زمانه اكد وصرح ببطلان الفريقين كما لا يخفى على العارف بكلماتهم وفى الوسائل عن الكافى سندا عن ابى عبد الله صلوات الله عليه فى رسالة شريفة طويلة الى اصحابه امرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها من جملتها ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله تعالى اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد خلق الله فى دينه بهوى ولا راى ولا مقائيس قد انزل الله القران وجعل فيه تبيان كل شئ وجعل للقرآن وتعلم القران اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين اتاهم الله علمه ان يأخذوا فى دينهم بهوى ولا رأى ولا مقائيس وهم اهل الذكر الذين امر الله الامة بسؤالهم الى ان قال وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه واله قبل موته فقالوا

نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأس الناس بعد قبض الله رسوله ص وبعد عهده الذى عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله ص فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره فى حيوة محمد صلى الله عليه واله وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد (صلى الله عليه واله) اخذ بقوله ورأيه ومقائيسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان يأخذ برأيه وهواه ومقائيسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قال وكما انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه واله ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه ثم حل فالامر محمد صلى الله عليه واله كذلك لم يكن لاحد بعد محمد صلى الله عليه واله ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه ثم قال واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته فخذوا به ولا تتبعوا اهوائكم وآرائكم فتضلوا فان اعدى الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله وقال ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم الحديث وفى الوسائل سندا عن ابى شيبة الخراسانى قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول اصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس فلم يزدهم المقائيس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقائيس اقول لم يقل عليه السلام طلبوا معرفة الاحكام بل قال طلبوا العلم وقال ان دين الله لا احكام الله فهو ظاهر فى اهل القياس والعقل الاصطلاحى وفيه فى حديث الاربعمأة قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسيأتى اقوام يقيسون فهم اعداء الدين واول من قاس ابليس اياكم والجدال فانه يورث الشك ومن تخلف عنها هلك اقول المنع عن الجدال انما يناسب كون المراد من القياس فى صدر الخبر القياس فى العلوم لا الاحكام وفيه سندا عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعن الله المجادلين فى دين الله على لسان سبعين نبيا ومن جادل فى آيات الله كفر قال الله سبحانه) وما يجادل فى آيات الله الا الذين كفروا ومن فسر القران برأيه فقد افترى على الله الكذب ومن افتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار الحديث وفيه سندا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله ما آمن بى من فسر برأيه كلامى وما عرفنى من شبهنى بخلقى وما على دينى من استعمل القياس فى دينى وفيه سندا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه فى حديث الخضر عليه السلام انه قال لموسى على نبينا واله وعليه السلام ان القياس لا مجال له فى علم الله وامره الى ان قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما ان امر الله تعالى ذكره لا يحمل على القياس ومن حمل امر الله على المقائيس هلك واهلك ان اول معصية ظهرت من ابليس اللعين حين امر الله ملائكته بالسجود لآدم عليه السلام فسجدوا وابى ابليس فقال انا خير منه فكان اول كفره قوله انا خير منه ثم قياسه بقوله خلقتنى من نار وخلقته من طين فطرده الله من جواره ولعنه وسماه رجيما واقسم بعزته لا يقيس احد فى دينه الا قرنه مع عدوه ابليس فى اسفل درك من النار اقول ظاهر ان قياس ابليس كان بصورة البرهان وفيه سندا عن زرارة بن اعين قال قال لى ابو جعفر محمد بن على صلوات الله عليهما يا زرارة اياك واصحاب القياس فى الدين فانهم تركوا علم ما وكلوا وتكلفوا ما قد كفوه يتاولون للاخبار ويكذبون على الله عز وجل وكانى بالرجل منهم ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه قد تاهوا وتحيروا فى الارض والدين اقول بعد ما كان العاقل بنفسه غافلا عن العقل وحجيته وعدم كون القياس طريقا للمعارف فيظهر انه لا بد من بعث الرسل واقامة الحجج الذين هم الطرق والابواب الى الله تعالى كالنص عليه الامام فى الرواية وسنذكره والايات الواردة فى حصر الطريق بدلالة الولى صلوات الله عليه فان العقل الذى هو حجة الله تعالى لا كاشفية له ايضا عن لاحكام الله واحكام رسوله ضرورة

صلّى الله عليك يا وليّ العصر ادركني

بل يجعل كاشفية فى باب اساس الاسلام بكشف الوجوب والحرمة الذاتية لبعض الافعال ككشفه للحسن والقبح الذين هما من ذاتيات بعض الافعال ايضاً ولا معرف لتلك الذاتيات الا نور العقل وحيث ان الوجوب والحرمة لبعض الافعال من ذاتياتها لا تكونان من الاحكام بالمعنى اللغوى لانهما غير مجعولتين وفيما كان الحسن من ذاتياته لا يخفف العقل حكماً شرعياً واستكشافه من طريق القياس وهو العقل الاصطلاحى خلف ولهذه الجهة ورد النص بالامر بالحسنات والنهى والزجر عن القبيحات فى الكتاب والسنة قال الله عز وجل ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى فما كان وجوبه وحرمته من الذاتيات كافى وجوب المقدمة وحرمة الضد العام وهو العصيان فالعقل حجة عليهما وما كان الوجوب او الحرمة او غيرهما فيه جعلياً من الشارع لا يثبت حكمه بالقياس والعقل الاصطلاحى بل يجب المراجعة الى دلالة ولى له كمسئلة اجزاء المامور به الاضطرارى او الظاهرى عن الواقعى واقتضاء الامر بالشئ النهى عن ضده الخاص فما يقال من انه كلما حكم به العقل حكم به الشرع انما هو صحيح فيما يكشفه العقل من ذاتيات الافعال فيكون الواجب ذاتاً والحرام كذلك واجباً وحراماً عند الله تعالى ايضاً واما ما حكم به الشرع فلا تناله العقول والنصوص الواردة فى المنع عن القياس اكثر من ان تحصى فى تلك الاوراق ويكفى منها ما رواه فى الكافى مسنداً عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله صلوات الله عليه ما تقول فى رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثاً قال ثلاثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن فى العراق فنبرء ممن قاله ونقول الذى جاء به شيطان فقال مهلاً يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتنى بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وفى الوسائل عنه مسنداً عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله صلوات الله عليه قال السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلوتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين وعنه مسنداً عن عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن موسى صلوات الله عليه عن القياس فقال وما لكم وللقياس ان الله لا يسئل كيف احل شيئاً وكيف حرم ومن الصدوق مسنداً عن ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد صلوات الله عليه فقال لابى حنيفة اتق الله ولا تقس فى الدين فان اول من قاس ابليس الى ان قال ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل فى قتل النفس شاهدين ولم يقبل فى الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة فكيف يقوم لك القياس ولا تقس ومن قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت للرضا صلوات الله عليه جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر منك وعن ابائك فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله والله ما هذا من دين جعفر هؤلاء قوم لا حاجة بهم الى قد خرجوا من طاعتنا وصاروا فى موضعنا فاين التقليد كانوا يقلدون جعفراً وابا جعفر لا تحملوا على القياس فليس من شئ يعدله القياس الا والقياس يكسره ومن المحاسن مسنداً عن معاوية بن ميسرة بن شريح قال شهدت ابا عبد الله صلوات الله عليه فى مسجد الخيف وهو فى حلقة فيها نحو مأتى رجل وفيهم عبد الله بن شبرمة فقال له يا ابا عبد الله انا نقضى بالعراق فنقضى بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسئلة فنجتهد فيها بالرأى الى ان قال فقال ابو عبد الله فاى رجل كان على بن ابى طالب فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولاً عظيماً فقال له ابو عبد الله فان علياً ابى ان يدخل فى دين الله الرأى وان يقول فى شئ من دين الله بالرأى والمقائيس الى ان قال ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقائيس لا عمل بها وعنه مسنداً عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله صلوات الله عليه قال فى كتاب امير المؤمنين لا تقيس الدين فان امر الله لا يقاس وسياتى قوم يقيسون وهم اعداء الدين ومن الصدوق مسنداً عن شبيب بن انس عن بعض اصحاب ابى عبد الله صلوات الله عليه فى حديث ان ابا عبد الله صلوات الله عليه قال لابى حنيفة انت فقيه العراق قال نعم قال فبم تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه الى ان قال يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شئ ليس فى كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع فقال اصلحك الله اقيس واعمل فيه برائى فقال يا ابا حنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين قال فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايهما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة الصلوة افضل ام الصيام فقال الصلوة قال فما بال الحائض تقضى صومها ولا تقضى صلوتها فسكت

وبعد

(صلّى الله عليك يا وليّ العصر ادركني)

وبعد ما عرفت من عدم طريقية القياس فى اصول الدين ومعارفه وامتناع تكميل العقول والوصول الى الكمالات بدون الحجة والرسول وكذلك عدم طريقية القياس لاحكام الله تعالى نقول انه وردت الاحاديث بحصر الطريق للجميع بالرسول والائمة صلوات الله عليهم ففى المستدرك من الصدوق مسنداً عن ابى حمزة الثمالى قال قال على بن الحسين صلوات الله عليهما ان دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقائيس الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدى ومن دان بالقياس والرأى هلك ومن وجد فى نفسه شيئاً مما نقوله او نقضى به حرجاً كفر بالذى انزل السبع المثانى والقرآن العظيم وهو لا يعلم وفى الوسائل مسنداً عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر صلوات الله عليه فى حديث الامامة قال اما لو ان رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولى الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق فى ثوابه ولا كان من اهل الايمان وفيه مسنداً قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه فى حديث اما انه شر عليكم ان تقولوا بشئ ما لم تسمعوه منا وفيه عن الشيخ مسنداً عن فضيل قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وفيه مسنداً فى حديث شريف قال ابو عبد الله صلوات الله عليه انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى قال الله تعالى واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفى البحار عن امير المؤمنين صلوات الله عليه بكميل الدين لله فلا تغتر باقوال الامة المخدوعة التى قد ضلت بعد ما اهتدت وانحرفت وجحدت بعد ما قبلت يا كميل الدين لله تعالى فلا يقبل الله تعالى من احد القيام به الا رسولاً او نبياً او وصياً يا كميل هى نبوة ورسالة وامامة وليس بعد ذلك الا متولين ومتغلبين وضالين ومعتدين وفى الوسائل يا كميل لا تأخذ الا عنا تكن منا وفى الوسائل عن الاحتجاج عن امير المؤمنين فى احتجاجه على بعض الزنادقة انه قال وقد جعل الله للعلم اهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هى بيوت العلم الذى استودعه عند الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجرى على ايدى الاصفياء وعهودهم وحدودهم وشرايعهم وسننهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان وفيه مسنداً عن الرضا صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دان بغير سماع الزمه الله البتة الى الفناء ومن دان بسماع من غير الباب الذى فتحه الله لخلقه فهو مشرك والباب المأمون على وحى الله محمد صلى الله عليه وآله وفيه مسنداً عن جابر عن ابى جعفر صلوات الله عليه انه قال من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله البتة يوم القيامة وفيه مسنداً عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله التيه الى الفناء ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذى فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون

الاصل الثانى

العلم اللغوى الظاهر بذاته فى مقابل العلم الاصطلاحى وهو التصور والتصديق وهو النور الظاهر بذاته عنده كل من علم شيئاً كائناً ما كان بعد جهالته به الا انه يحجب عنه بالغفلة للتوجه به الى معلوماته وبه يرتفع وذات هذا النور هو الكشف والمظهرية فالحجية والبرهانية ذاتية له لانه ذاتى له لتقدسه من الذاتيات قال الله عز وجل واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال عز وجل قل انما حرم ربى الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال عز وجل اتقولون على الله ما لا تعلمون وقال عز وجل ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير وقال عز وجل ما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون وقال عز وجل وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم وفى الوسائل مسنداً عن الرضا صلوات الله عليه عن آبائه عن على صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العالم بين الجهال كالحى بين الاموات الى ان قال فاطلبوا العلم فانه السبب بينكم وبين الله عز وجل وان طلب العلم فريضة على كل مسلم وفيه مسنداً عنه عن آبائه عن على صلوات الله عليهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله وعن الطبرسى فى مجمع البيان روينا باسنادنا الصحيح الى ابى الحسن الرضا صلوات الله عليه عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم فى مظانه واقتبسوه من اهله الحديث

اقول لفظ العلم وما يرادفه فى سائر اللغات حقيقة فى النور الظاهر بذاته عند من علم شيئاً بعد جهله وحيث لا جامع بينه وبين غيره كما هو الكاشف لذلك يكون اطلاقه على غيره مجازاً فالواجب الاخذ بظاهر الكلام ولا سيما فى الكلام الذى جاء بهذا النور ولا سيما بعد التصريح بالاقتباس وانه السبب بينكم وبين الله وظهوره

ص

(صلى الله عليك يا ولي العصر ادركني)

في العلم العرفي ناش عن الاصطلاحية التي ليست الا اليقينيات وحيث ان اليقين من حيث نفسه ياخذ طريقاً يطلق العلم عرفاً على مطلق الكواشف ايضاً وحيث ان هذا الظهور ناش عن الانس بالعلوم البشرية فهو ساقط عن درجة الاعتبار وحيث لا جامع بينه وبين سائر الطرق فلا يتصور فيه الطريقية والموضوعية كما هو المتعارف في اليقين الذي يكون الجامع بينه وبين غيره حيث طريقية العقلائية وظاهر ان اللائق بمقام من بعث بالعلم الحقيقي ان يحث الناس على اقتباس هذا العلم وان يكون اساس دينه على هذا العلم فيقتبسه بغاية عن حكمة فالظاهر ان الروايات تذكرة الى لزوم طلب ذلك المحجوب بالذات فانه اكبر الايات وهو الدال لرب العزة وهو الكاشف عن الحقائق فيجب انتهاء جميع الاصول والفروع الى هذه الحقيقة فعلى العالم ان ينتهي جميع الاصول الا شبه واستنباطه الفروع الى هذا العلم الذي قوام العقل وعلى العوام ان ينتهي اخذهم الفروع الى هذا العلم ايضاً اي يعلموا ان طريقهم الى احكام الله تعالى هو اخبار العالم عما يعلمه فعلى جميع الامة ان يكون اساس اصولهم وفروعهم عليه فيعلمون ايات الله وايات الرسالة والامامة ويتعلموا علوم الرسول والائمة واحكامهم ولو بطريق ظواهر كلامهم والثقات الناقلين عنهم الذي علموا حجيته وعند الانقطاع عن الائمة يتعلموها من طريق اخبار من علموا ان فتياهم حجة عليهم ثم ان الباب لهذا العلم هو العقل وعلى هذا العلم اساس المعارف الالهية وبه يظهر المباينة بينها وبين العلوم البشرية فان العلم عندهم هو اليقين الحاصل بالنتايج بعد اقامة القياس عليها وعليه اساس المعارف والعلوم البشرية لا على العلم الالهي ولا على اليقين الذي احرز اصابته للواقع بنور العلم والعقل فانه لا كلام فيهما واليهما يرجع الروايات الراجعة الى قلة اليقين وانه مما قسمه الله بين العباد فان هذا اليقين راجع الى معرفة الله تعالى ويكون له الروح ويكون العقل والعلم حجتين على اصابته للواقع كما انه ليس الكلام في اليقين الحاصل من الحواس المحرز مطابقته للواقع بنور العقل والعلم ايضاً او اليقين الحاصل بسبب اخبار الله ورسوله وخلفائه فان في امثال ذلك يكون النور العلمي ونور الله ورسوله حجة على الواقع بل الذي عليه اساس المعارف والعلوم البشرية هو مجرد اليقين والجزم بثبوت المحمول على الموضوع في القضية المعقولة ومن الظاهر بنور العقل ان هذه الحقيقة اي اليقين الذي عليه قوام نظام التكوين وبه اقامة البراهين ليس هو هذا النور المجرد بل هو حالة نفسانية وهي الجزم والاطمينان والسكون للانسان بثبوت محمول لموضوع على وجه ينقطع عن النفس احتمال خلافه فان في الافعال التي يريد ان يفعله الانسان جزمه عبارة عن الحكم بتحقق الفعل بالاعضاء وفي الامور المتحققة او ما يتحقق يكون الجزم عين اليقين بالتحقق والكون والثبوت فهذه الحالة من حيث ابرامه واحكامه يقال له اليقين ومن حيث انقطاع احتمال الخلاف عنه يقال له القطع وظاهر انه ليس عين كشف تحقق الشيء وثبوته كما ظهر خطائه كثيراً بالعيان فتوهم ان حجيته ذاتية له لا عرضية بديهي البطلان فاذا لم تكن ذاتية لابد من اثبات حجيته في الشريعة فنقول

(الاصل الثالث)

هو اليقين الحاصل من منشاء العقلائي فانه حجة بالفطرة العقلائية وطريقية العقلائية عبارة عن رؤية المتيقن واقعاً والجزم به وحيث انه حجة عقلائية ليس للانسان الاكتفاء به بل يجب عليه طلب العلم ولا يعذر بعد التفات اليه ثم ان اليقين كما اشرنا انما يكون حجة عقلاً اذا حصل عن منشاء عقلائي نقيض اليقين لا كقطع القطاع والوسواس فان هذا ليس بحجة بالفطرة وحيث ان حجية اليقين العقلائي ليست ذاتية كما عرفت لابد من كشف حجيته شرعاً وقبداً فنقول الظاهر عدم حجيته في الاصول والفروع اذا لم يكن من الكتاب والسنة وان فرض كونه حاصلاً عن منشاء عقلائي فان الظاهر من عدم القياس في الدين وانه لا قياس في علم الله وان الذين طلبوا العلم بالمقائيس لم يزدهم المقائيس الا بعداً من الحق وان دين الله لا يصاب بالمقائيس ولا تقيسوا الدين ومن دان بغير سماع من صادق الخ واكاب طلب العلم هو الردع عن حجية اليقين الحاصل منها فان المنع والتشديد في سبب اليقين عين الردع عن حجية فمع هذه الروايات لا يثبت حجية اليقين الحاصل من غير الكتاب والروايات في الاصول مطلقاً وفي الاحكام فاليقين الحاصل من غيرها كالحاصل من الرمل والجفر والنوم وامثالها لا دليل على حجيته واما في الموضوعات فالظاهر حجيته اذا كان عن منشاء عقلائي

(الاصل الرابع)

حجية الكلام على ما هو الظاهر به ومن اوجب الواجبات للفقيه بل لمن اراد الاستفادة من الكتاب والسنة من حيث العلوم والمعارف او من حيث العقل والحكمة وما جاء به الرسول من الاحكام هتك الحجاب المضروب على المعارف والعلوم الالهية وهو سد عظيم جداً كما اوضحناه بنعمة الله تعالى في ابواب الهدى

مصنوع

کتابخانه آستان قدس

ص

(صلى الله عليك يا ولي العصر ادركني)

مصنوع من الاصول الفلسفية مؤسس على الماهية والوجود المؤسس عليه تلك العلوم وانهم لوضوح لزوم العلم بالالفاظ وما يراد الوضع له ولزوم لحاظه وتعقله عرفوا العقل والعلم بفعلية النفس باستخراج النظريات من الضروريات وهو عين التصور والتصديق فجعلوا العلم عبارة عن حصول صورة الشيء عند النفس والتصديق به فالتصور تعقل الشيء والتعقل تصوره ومعقولية الشيء عين العلم به والتصديق اليقين بتحققه ولابد من وضع الالفاظ للمعلوم والمعقول فالمعلوم المعقول والمتصور الملحوظ هو المفهوم والمعنى من الالفاظ لعدم انكشاف الحقايق اولاً وبالذات حتى حقيقة الوجود الذي ارجعوا اليه العلم والحيوة والفهم والشعور فلابد عندهم من تعقله وتصوره فمفهومه وجه من وجوهه بخلاف الماهيات فانها لما كانت واحداً في الكثير يكون المفهوم والمعلوم عين الخارج لان حيث التحقق والثبوت العقلي مطلق غير مقيد وهي به في الوضع فاذا يكون الالفاظ موضوعة للمعاني والمفاهيم التي هي عين الخارج في الماهيات ووجه من وجوهه في الوجود فلكل لفظة مفهوم وهو المعنى والمقصود وعلى هذا الاساس عند الاخبار عن الحقائق الخارجية تنزل المعلومات والمفهومات عن مرتبة البساطة والعقل الاجمالي الى مقام التفصيل والكثرة النفسية وتلبس بالالفاظ فتكون الالفاظ فانية فيها فالالفاظ تجسد المعاني والمعاني ارواح تتنزل الى قوالب الالفاظ وهذا غاية الكثرة وتنزل الوجود من مرتبة البساطة الى مرتبة الكثرة وهذا قوس النزول عندهم لان التعليم اخبار عنها فتتلبس بالالفاظ واليه ارجعوا الاخبارات الفطرية البسيطة العقلائية لانها معلومات متصورات وقضايا جزئية خارجية وتصديقات ظنية او يقينية او موهومات لتعقلها في الخيال ثم تلبس بالالفاظ فتكون الالفاظ فانية فيها فالاستعمال القاء للمعاني بالالفاظ الفانية فيها وعلى هذا كل الالفاظ حتى لفظ الوجود والعلم والحيوة قوالب للمفهوم الذي يلبس بالالفاظ فلا يخبر العاقل اولاً وبالذات عن نفس الحقايق الخارجية وجوداً كان او موجوداً لوضوح وضع الالفاظ لما لا وجود له ولا يوجد ابداً ولابد في الوضع مدار التحقق وعلى هذا رتبوا قوس الصعود عندهم بان المعنى تجرد من قوالب الالفاظ فيصير مفهوماً معلوماً للمعنى حتى الى ان يرجع الى العقل البسيط الاجمالي ومرتبة الوحدة وعليه استوا اطوار الخلقة والمعاد وعلى هذا الاساس جعلوا المفاهيم قسمين متعلقة بالمفهومية وغير متعلقة بها لا في الخارج اولاً وبالذات وهذا كله مؤسس على افكار البشرية وجاء رسول الله صلى الله عليه واله بما يكشف بطلان ذلك كله + وانها على خلاف الفطرة وخروج عنها وله الحمد والمنة وعرفهم انهم غير عارفين بالعقل جاهلون به مدبرون معرضون عنه الى غيره محجوبون عنه بالمعلومات والمعقولات علماً وعقلاً فصار ذلك حجاباً على العلم بالحقايق التي يمكن كشفها اولاً وبالذات وهذا الهبوط عن النور الى الظلمة وذكرهم بانهم غافلين غير عارفين بالعلم بل مدبرون معرضون عنه بالمعلومات التي هي غير العلم واعجب من ذلك تعريف العلم بالمعلومات والمتصورات والتصديقات واكثار ذلك لا يوجب الا اكثار الحجب والبعد عن العلم ومعرفته وعيانه وعيان حقايق الاشياء اولاً وبالذات به فالمعلومات والمعقولات اغلظ الحجب عن معرفة العقل والعلم وعيانها وعن معرفة حقايق الاشياء اولاً وبالذات بلا حجاب بهذين المعصومين فعرفهم ان العقل هو السراج المظهر للحقايق وهي المعقولات والعلم هو النور المظهر لها فهي المعلومات فعرفهم ان العقل حيث ان النور الظاهر المظهر مقدس عن المعقولية والمفهومية لبساطة ذاته وكذلك العلم يناقض المعلومية فعرفهم ان الفهم والشعور والحياة والقدرة والمالكية المشية لا يعلم ولا يعقل ولا يفهم لان ذلك يناقض حيث ذاتها لان حيث ذاتها الظهرية والمظهرية خلاف ذلك وبهذا العلم ظهر ان طريق معرفة العقل معرفته به وكذا العلم به ومعرفة الاشياء وعيانها اولاً وبالذات به وبه يعرف ان الماهية اللغوية ليست الا الحقايق المتباينة المعلومة تباينها ضرورة وان كونها وثبوتها من الاعراض الممتنعة الانفكاك عنها فالحقايق واقعيات بالغير وكونها وثبوتها لها الواقعية بالغير وتباين ذوات الحقايق الموجودة وكونها مع حيث النور المجرد ظاهر عياناً بالعقل والعلم فلفظ العلم والعقل والحيوة والشعور لا مفهوم له بل الالفاظ سمات لنفس تلك الحقائق اولاً وبالذات وحيث ان لا واقعية للماهية الاصطلاحية بوجه من الوجوه الا عند التحقق والحدوث بالمشية فالماهيات المعقولة بالثبوت العقلي غير الخارجية والماهيات الخارجية يكشفها العقل والعلم قبل الواقعية بلا معلوم ومعقول واذا كانت خارجية موجودة تصير عين الماهيات الخارجية مكشوفة معلومة معقولة بنور العلم والعقل فالالفاظ موضوعة لنفس الماهيات والمعنى والمقصود نفس الحقايق الخارجية وجدت

ام

وجدت ام لم توجد لان العقل والعلم كاشفان للماهيات الخارجية بلا احتياج الى ثبوت العقل والعلم وعلى تقدير الثبوت يكون المعقول المعلوم الثابت بها وجه الخارج والالفاظ سمات للخارج بوساطة هذه الوجوه فمعنى الالفاظ والمراد منها نفس الحقايق اولاً وبالذات وعليه الفطرة الادلية العقلائية فالمكشوف نفس الحقايق والاسماء سمات لها فيمكن تعلم الانسان اسماء الاشياء موجودة او غير موجودة وجرت استعمالات صاحب الشريعة على هذه الفطرة الادلية والبرهان القاطع عليه روايات ففي الرواية من عبد المعنى دون الاسم هو التوحيد وصريح الرواية ان المعنى هو المسمى وفيها الاسم صفة لموصوف وفيها انما التشبيه في المعنى وفيها فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى فالعقلاء بالفطرة وان كان لهم التعقل والتصور قبل التكلم الا انهم لا يجعلون الالفاظ الا آية واشارة وعلامة يشيرون بها الى الامور الخارجية وليس في البين القاء للمعاني بالالفاظ ولا قوس نزول وصعود ومن تأمل في كيفية الاخبار يرى انهم بعد اليقين وما يلحق به بالامور المحققة يخبرون عنها بالقاء الالفاظ يشيرون بها الى النفس الخارجيات وعند الانشاء لا موجد دون الا الحقائق الخارجية الظاهرة تحققها بنظرتهم وفي الاكاذيب بعد التأمل وترتيب القضايا الكاذبة في النفس عند الاخبار عنها لا يلقون تلك القضايا المتخيلة بل يلقون الالفاظ ويشيرون بها الى الخارج الذي لا واقعية له وبهذا يكون كذباً ولهذا يكون اخبار المنافقين بقولهم نشهد كذباً لانهم اخبروا بشهادتهم وهم لا يشهدون فعلى هذا يكون الفاظ الحروف الا ادوات يشير بها الى الاعراض الخارجية المتحققة او ما يتحقق في حال الاخبار والانشاء كالنداء والتحقيق والتمني والترجي وغيرها فان بكلمة قد يتحقق ما يتحقق في الخارج من التأكيد والشدة وكذلك يتحقق بحرف النداء ما يتحقق برفع اليد وصوته عند الدعوة وبحرف التمني ما يتحقق من التأوه والهيئة البعثية والزجرية اشارات وسمات الى الاضافة الحكمية بين الحاكم والمحكوم والحروف الجارة اشارات وسمات الى الاضافات او خصوصياتها الخارجية التي تكون بين الافعال ومتعلقاتها كما ان لفظ الربط والنسبة اشارات الى الاضافات عند ارادة الاخبار عنها وبخلاف الحروف فانها اشارات اليها عند ارادة الاخبار عن غير المتخصص بها كما ستعرف ان شاء الله تعالى ثم ان من الواضح لزوم الرجوع في معاني الالفاظ ومفاهيمها الافرادية الى اللغة ولا معنى لاصالة عدم النقل في الالفاظ المستعملة في الكتاب والسنة فان الميزان ما هو المعنى من الالفاظ عند اهل اللغة في زمن الاستعمال لا السابق ولا اللاحق ولزوم الرجوع في مفهومها التركيبي وظهوره الى عرف اهل اللغة ولا اشكال في عدم اختلاف ذلك لان تعيين ما هو ظاهر من الكلام بحسب عرف اهل كل لغة اسهل من كل شيء فاذا اشار المتكلم بالالفاظ الى المعاني يكون المفاهيم الافرادية ظاهرة منها وعند تمامية الكلام وكون المتكلم في مقام الاخبار او الانشاء ينعقد للكلام ظهور من حيث مفهومه التركيبي بالعرض ويتحقق ظهور لمفهوم التركيبي العرفي ومقصوديته ومراديته من الكلام بالذات وظهوره من الكلام نتيجة حجية الكلام وعلامتيته لما هو الظاهر به نظير ظهور كل ذي آية بآيته وحجية آياته عليه ولا اشكال في ان الظاهر من قول الامام بعد السؤال عن المذي اغسل ثوبك لزوم الغسل عند الملاقات انما الكلام في الظهور الذي يتوهمه العوام ومن لا يفهم خصوصيات الكلام في كلام الامام الذي له العناية بخصوصيات الكلام وظاهر ان ذلك الظهور الناشي من التوهمات والجهالات بخصوصيات الكلام غير عارض للكلام من له العناية في تغيير تعبيراته مثلاً يزعمون العوام نجاسة المذي بحكم الله ظاهراً من هذا الكلام ومنشأ ذلك الظهور ليس حيث ذات الكلام بل لما كان غرضه السؤال عن نجاسة المذي بحكم الله توهم ان الامام يجب عليه الجواب عن حكم الله طبق السؤال وانه لا يكتب ولا يفتي الا بما كان عين حكم الله وليس له الامر والنهي بالايجاب والتحريم كما كان لرسول الله صلى الله عليه واله ويتوهم ان ليس له العدول من الجواب بتغيير الكلام في الموسعات فيتوهم ظهور نجاسة المذي بحكم الله بقوله عليه السلام اغسل فيزعم ان الامام اجابه بهذا الطور من الكلام وليس له عناية بهذا التعبير ونظير ذلك ما اذا اجاب المسئول عن كون الزيد في داره بانه ذهب صباحاً الى المسجد ولا اشكال في ظهوره ذهابه الى المسجد وارادة افهام ذلك بهذا الكلام ولكن يتوهم السائل اذا كان ممن لا يفهم الخصوصيات ان الظاهر من هذا الكلام عدم كون الزيد في الدار لانه سئل عن كون الزيد في الدار ويتوهم لزوم الجواب طبق السؤال وليس له التورية فيزعم ان المجيب اراد بهذا الكلام عدم زيد في الدار فيتوهم ظهوره من الجواب

ولهذا

ظهور من الجواب ولهذا الخبر عن عدم زيد في الدار من يلقاه ويسئله وهذا كله ناش عن عدم فهمه خصوصيات الكلام ولهذا صرح الائمة صلوات الله عليهم بعدم وجوب الجواب عليهم في الروايات المتواترات وان لهم ان لا يخبروا ما يعلمون من حكم الله وان لهم الايجاب والتحريم في الموسعات كما كان لرسول الله صلى الله عليه واله فلهم ان يغيروا كلامهم في الموسعات كما صنعت رواياته في المواهب الرضوية فيفهم الفقيه ان في تغيير تعبيرات الامام عنايات فليس اغسل ظاهراً من الاخبار بنجاسة المذي بحكم الله ولهذا السر صرحوا الائمة صلوات الله عليهم بخبر الفقيه ممن يفهم معاني كلامهم ومعاريضها ولحنها وذلك كله اعلان للفقيه بسقوط ما يتوهمه العوام ظاهراً من الكلام وانه ليس مراداً ومقصوداً لهم ولهذه الجهة ليس الاستنباط الا للفقهاء ولا الافتاء الا لهم وليس للعوام الا التقليد لان الفقيه يفهم معاني كلامهم ومراداتهم وعلى هذا ينحصر حجية الكلام للعوام كما ذكرنا على ما هو الظاهر عند كل اهل المحاورة ولا تحقق بتوهماتهم وتخيلاتهم ظهور يكون الكلام حجة عليه بحيث يمكن ان ينسب الى المتكلم سيما اذا كان المتكلم ممن له العناية في الكلام ويصرح بان له المعاريض واللحن وانه يغير الكلام في الموسعات وبه يظهر ان في التورية مندوحة عن الكذب ويتمكن المتكلم من صرف كلامه ولا يكذب ولا يفتي بما لا يعلم فيقول في الجواب اما انا فلا اكتفي بذلك ولا اعمل به واحتاط بالاعادة ونحو ذلك ثم من الواضح ان التعليمات موسعة على التعويل على البيان المنفصل فلا ينعقد للكلام ظهور الا من حيث الذي احرز ان المتكلم في مقام البيان فاذا ظفر المتعلم على المنفصل ينكشف خطأ احرازه وهذا بخلاف الفتيا فانها موسعة على عدم التعويل بالفطرة من حيث الذي كان المفتي في مقام الافتاء فالمنفصل لما هي له معارض ومخالف لقبح التعويل على المنفصل فلا مجال لتوهم الكشف عن التعويل لانه عين اثبات ارتكاب القبيح للمتكلم نعم لو ظفرنا على ما كان لسانه التعويل على المنفصل يكشف عن عدم كونه في مقام الافتاء من تلك الجهة وليس ديدن الائمة صلوات الله عليهم على التعويل في غير التعليمات ضرورة فلو كان بناؤهم على التعويل في الفتيا لكان عليهم الاعلان العام لعامة الناس وايجاب الابلاغ ذلك لكل شاهد والبرهان القاطع على ذلك عدم ذكر التعويل في رواية وعدم سؤال احد من الرواة عن التعويل فاذا ظهر تلك المقدمة نقول اذا انعقد للكلام ظهور من حيث المفهوم التركيبي العرفي بالعرض وظهر المفهوم التركيبي ومقصوديته ومراديته بالكلام اولاً وبالذات عند كون المتكلم في مقام الاخبار او الانشاء لا في مقام التعمية والاخفاء يكون آيتية الكلام وعلامتيته لما هو الظاهر به عين حجية العقلائية والنقد الاسلام على مفاده نعم لا بد من احراز كون المتكلم في مقام التعليم او الافتاء واذا شك او احرز عدم كونه في هذا المقام بل هو في مقام الاخفاء والرمز لمخاطب خاص فلا ينعقد الظهور للكلام فلا حجية فلا يحتاج حجية الكلام الى التقييد بكون المخاطب من قصد افهامه ثم ان من نظر في الروايات يعرف انها لم ترد في طول الزمان من حيث الحفظ والضبط الا زيادتها لتعاقب الروايات بالائمة المتأخرة والقراءة على المشايخ والعنايات التي منها من المحدثين واعاظم الفقهاء والمحققين وغيرهم فلم يزد تعاطي الايدي الى يومنا الا كثرة الحفظ والضبط والحمد لله وما زادت من حيث الاطلاع على حال رجالها الا الظهور والوضوح لكثرة الفحص عن حالاتهم على التعاقب وزيادة التجسس والبحث عنها على التناوب فلا يزال يزيد في الباحثين والظفر على الخصوصيات والقرائن الموجبة لظهور حالاتهم فلم يزد ذلك خفاء شيء الا ما خفي من اول الامر من جهة غصب الخلافة واما ما ظهر فلم يخف بعد ظهوره ولله الحمد كما هو ابده واما توهم التقطيع الحاصل في الروايات واحتمال سقوط القرينة فضلاً عن اسقاطها فيضعفه تصديق اكابر الثقات والمحدث الذي نقل الرواية بالتقطيع مع امكان رفعه بالمراجعة الى الروايات التي لا تقطيع فيها في الكتب الذي بايدينا واما ما يتوهم من مخالفة النسخ التي نقل عنها الشيخ المعظم والطود الاعظم صاحب الوسائل مع روايات الوسائل فنقول مضافاً الى قوة احتمال اختلاف النسخ في زمانه وهو اعلم شأناً وامجد قدراً من ان يسامح فيها وان النسخة التي نقل عنها اوثق من النسخ الموجودة فعلاً انه قد نقل الثقة الامين عن الشيخ النقي التقي والفقيه العدل الزكي المجاهد في الدين الحاج … بالمشهد المعزى على مشرفه الف الثناء والتحية انه بعد النظر والمقابلة لبعضها لم يكن المخالفة مما يضر بالاستنباط واما القرآن المجيد وحجيته فمما لا ينبغي ان يرتاب فيه احد فنقول حجية الكلام انما لكلام فيما يفهمه اهل اللسان ظاهراً من آياته فانه من لوازم العلم باللغة ولا كلام ايضاً في احتجاج النبي صلى الله عليه واله بالقرآن وقرائته على الناس ولا في وجوب التدبر فيه كما ذكره فيه بقوله افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها ولا كلام في انه الموعظة الحسنة التي يتعظ الناس به

وحكم يعرفونها بقلوبهم والمبشر الذي يبشرهم بالرحمة ويخوفهم من السطوة الى الكلام في انه هل يجوز للعاقل ان يستغنى في كشف علومه ومراداته وتاويله وتفسيره عمن يجوز
ان يكون عنده قرينة منفصلة في اية من آياته وهو المتحدى بذلك القران وعلومه فيحكم بما هو الظاهر من الايات عند اهل اللغة بانه تمام المراد والمعنى
والمقصود منه تعالى من تلك الآيات ويحتج بقوله عز وجل وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء
ثم الى ربهم يحشرون على التناسخ وبقوله عز وجل وجاء ربك والملك صفا صفا على التطور والتجسم وبقوله عز وجل وعصى آدم ربه فغوى وبقوله عز
وجل فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء وبقوله ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وقوله
تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين على
جواز الشك او الشرك من الرسول صلى الله عليه واله او يحتج بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم على خلافة كل من استولى
على الامر والنهي او يحتج بقوله عز وجل وما تشاؤن الا ان يشاء الله وبقوله والله خلقكم وما تعملون على الجبر او يحتج بعمومات الكتاب ومطلقاته
لاثبات الاحكام بلا مراجعة الى الرسول ام لا ومن الواضحات عند كل عاقل ان استكشاف المرادات من ظواهر الكلام متقوم بتمامية الكلام
وهو متقوم باحراز عدم التعويل على البيان المنفصل في غير القضايا التي يقع التعويل فيها وانه فلو احتمل التعويل لكن لا ينعقد للكلام ظهور و
حجية على المراد من الكلام فلا موضوع لاستكشاف المراد والمقصود من الكلام الكذائي ولهذا لا بد في كشف علوم القرآن ومراداته من الرجوع
الى من عنده علم الكتاب وبهذا الجواب ورد النص من الامام عليه السلام كما في المناقب عن ابي القاسم الكوفي في كتاب التبديل ان اسحق الكندي
كان فيلسوف العراق في زمانه اخذ في تاليف تناقض القرآن وشغل نفسه بذلك وتفرد به في منزله وان بعض تلامذته دخل يوما على الامام
الحسن العسكري صلوات الله عليه فقال له ابو محمد اما فيكم رجل رشيد يردع استاذكم الكندي عما اخذ فيه من تشاغله بالقرآن فقال التلميذ كيف
يجوز منا الاعتراض عليه في هذا او في غيره فقال له ابو محمد صلوات الله عليه اتؤدي اليه ما القيه اليك قال نعم قال فصر اليه وتلطف
في مؤانسته ومعونته على ما هو بسبيله فاذا وقعت الانسة في ذلك فقل قد حضرني المسئلة اسئلك عنها فانه يستدعي ذلك منك فقل
له ان اتاك هذا المتكلم بهذا القرآن هل يجوز ان يكون مراده بما تكلم منه غير المعاني التي قد ظننتها انك قد ذهبت اليها فانه سيقول
انه من الجائز لانه رجل يفهم اذا سمع فاذا اوجب ذلك فقل له فما يدريك لعله قد اراد غير الذي ذهبت انت اليه فيكون واضعا لغير
معانيه فصار الرجل الى الكندي وتلطف الى ان القى عليه هذه المسئلة فقال له اعد علي فاعاد عليه فتفكر في نفسه ورأى ذلك محتملا
في اللغة وسائغا في النظر فقال اقسمت عليك الا اخبرتني من اين لك فقال انه شيء عرض بقلبي فاوردته عليك فقال كلا ما مثلك
من اهتدى الى هذا ولا من بلغ هذه المنزلة فعرفني اين لك هذا فقال امرني به ابو محمد فقال الان جئت به وما كان ليخرج مثل هذا الا من
ذلك البيت ثم انه دعا بالنار واحرق جميع ما كان الفه

بل يظهر لمن تدبر القرآن المجيد لابدية التعويل فيها على بيان من جعله الله تعالى عالم الكتاب ومراداته كما ستعرف ويظهر لمن تدبر في الاحاديث الواردة
في ذلك ان في التعويل حكمة عظيمة وانه في غاية الحسن ونهاية الاحسان اما لابدية التعويل فلان من تدبر في القرآن المجيد حسب ترتيب نزوله يرى
ويشهد انه كلام صدر عن لسان الالوهية وانه اولا وبالذات خطاب لمن ارسل به وامر بالقراءة والدعوة والانذار والبشارة خصوصا وعموما وتذكر برب العزة
ودعوة الى عبادته ومنع وزجر عن عبادة غيره وعن اتخاذ الالهة دونه وامر بالتسليم والايمان وتذكر بآياته التكوينية وبقدسه وعلوه وتنبيه للغافلين و
الناسين لرب العزة وذكر لكمالاته تعالى شانه وحكمه وتذكرة لمكارم الاخلاق وزجر عن مساويها وذكر لكمالات السابقين من المؤمنين والكافرين
وبيان لكمالات اللاحقين وتكميل لانوار العقول وتربية لاهل العالم وسوق لهم الى الكمالات واخراج من ظلمات الجهالات والضلالات
الى انوار المعرفة والعلم والهدايات لعامة اهل العالم في كل زمان وهذا السوق متدرج كالتدرج في النزول ولعمومه لكل احد في كل زمان يكون

7

لا محالة المتكفل لكل درجة محكما لمن هو في تلك الدرجة ومتشابها لغيره ومن الممتنعات انزال الكتاب يكون متكفلا لجميع الدرجات لكل احد في جميع حالاته فلا بد في الكتاب
النازل لسوق جميع اهل العالم من وقوع المتشابه والتاويل فيه ومن تحميل علومه على من كان ناطقا مقصودا لتربية اهل كل زمان كي يتكلم لكل احد بحسب اقتضاء درجة
تربيته مؤمنا كان او كافرا صغيرا كان او كبيرا فلا بد من التعويل في الكتاب على بيان الحامل لعلوم المتصدي لتربية البشر ولهذا السر نص الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم
على خلافة القران واهل بيته وعلى عدم افتراقهم وامر بالتمسك بهما معا وكذا الشرايع والاحكام التي جاء بها القران ووضعها على الناس تدريجا حيث انها عامة لجميع
اهل العالم الى خراب عالم الدنيا لا محالة تشتمل على النواسخ والمنسوخات ولا بد فيهما من العمومات والمطلقات ومن المخصصات والمقيدات والعناوين الطارية
ولا يمكن استيفاؤها على وجه لا يحتاج احد الى العالم بها فلا بد من التعويل على بيان العالم بخصوصيات الاحكام والافتاء لعامة الناس في كل زمان واما حكمة التعويل
وحسنه حتى فيما يمكن استيفاؤه فيه من المعارف والاحكام فلانه هداية عجيبة الى الخلافة الالهية والولاية الربانية والى الحجة في كل زمان لحفظ الدين والدنيا وتكميل عقول الناس
وتربية نفوسهم وحجة الهية على ظلم الغاصبين الجاهلين بعلوم الكتاب وهذا من اعظم الاحسان على اهل العالم فالواجب المراجعة الى الرسول الاكرم واهل بيته في وقوع التعويل
في كل آية آية من القرآن وعدمه ففي المجلد الثالث من الوسائل في كتاب القضاء عن امير المؤمنين صلوات الله عليه الى ان قال ثم ان الله قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسما
منه يعرفه العالم والجاهل وقسما منه لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسما لا يعلمه الا الله وملائكته والراسخون في العلم وانما فعل
ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله من كتاب الله ما لم يجعل الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الايتمام بمن ولي امرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث
وفيه عن المحاسن عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه في رسالة واما ما سئلت عن القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان
القران ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت اليه وانما القران امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه
واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القران وفي ذلك
تحير الخلائق اجمعون الا ما شاء الله وانما اراد بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره
وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك
ابدا ولا يوجد الخبر وفيه عن ابي جعفر صلوات الله عليه ان رجلا قال انت الذي تقول ليس شيء من كتاب الله الا معروف قال ليس هكذا قلت انما قلت ليس شيء من كتاب
الله الا عليه دليل ناطق عن الله في كتابه مما لا يعلمه الناس الى ان قال ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومعاينا وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وسننا وامثالا وفصلا ووصلا
واحرفا وتصريفا فمن زعم ان الكتاب مبهم فقد هلك واهلك الحديث وفيه عن تفسير النعماني باسناده عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام الى ان قال وهذا
دليل واضح على ان كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق كما لا تشبه افعاله افعالهم ولهذه العلة واشباهها لا يبلغ احد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى الا نبيه واوصياؤه
الخبر وفيه عن العياشي في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم فان الرجل ينتزع الآية فيخر فيها ابعد
ما بين السماء والارض وفيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول ليس شيء ابعد من عقول الرجال من القران وفيه عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه الى ان قال من فسر آية من كتاب الله فقد كفر وفيه عن يعقوب بن يزيد عن ياسر عن الرضا صلوات الله عليه قال المراء في كتاب الله كفر
وفيه عن جابر قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه يا جابر ان للقران بطنا وللبطن ظهرا وليس شيء ابعد من عقول الرجال منه ان الاية لينزل اولها في شيء واوسطها
في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصرف على وجوه وفي المستدرك ج ٣ ص ١٨٩ عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد عن جعفر
بن محمد صلوات الله عليهما قال سمعته يقول ان اناسا دخلوا على ابي رحمه الله عليه فذكروا له خصومتهم مع الناس هل تعرفون كتاب الله ما كان فيه ناسخا او منسوخا
قالوا لا فقال لهم ويحكم يحملكم على الخصومة لعلكم تحلون حراما وتحرمون حلالا ولا تدرون انما يتكلم في كتاب الله من يعرف حلال الله وحرامه قالوا له تريد ان تكون من جنه
قال لهم ابي لقد علمتم ويحكم ما انا بمرجئ ولكني امرتكم بالحق وفي التوحيد في رواية ابي معمر السعداني في تفسير الايات عن امير المؤمنين صلوات الله عليه الى
ان قال عليه السلام فاياك ان تفسر القران برأيك حتى تفقهه عن العلماء فانه رب تنزيل يشبه بكلام البشر وهو كلام الله وتاويله لا يشبه كلام البشر

كما ليس شيء من خلقه يشبهه كذلك لا يشبه فعله تبارك وتعالى شيء من افعال البشر ولا يشبه شيء من كلامه بكلام البشر فكلام الله تبارك وتعالى صفته وكلام البشر
افعالهم فلا تشبه كلام الله بكلام البشر فتهلك وتضل الخبر وفي الوسائل حديث الريان الصلت عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال الله عز وجل ما
آمن بي من فسر برأيه كلامي الحديث وفيه مسنداً عن ابي جعفر صلوات الله عليه الى ان قال وان كان رسول الله لم يستخلف احداً فقد ضيع من في اصلاب الرجال
ممن يكون بعده قال وما يكفيهم القران قالوا بلى لو وجدوا له مفسراً قال وما فسره رسول الله قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شأن ذلك الرجل وهو
علي بن ابيطالب صلوات الله عليه وفيه في رواية قتادة بن دعامة الى ان قال فقال ابو جعفر صلوات الله عليه ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القران من
تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به وفيه عن العياشي
عن ابي بصير عن ابيعبد الله صلوات الله عليه قال من فسر القران برأيه ان اصاب لم يوجر وان اخطاء خر ابعد من السماء وفيه عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال ليس
شيء ابعد من عقول الرجال عن تفسير القران ان الاية ينزل اولها في شيء واوسطها في شيء واخرها في شيء وفيه عن الطبرسي قال قد روت العامة عن النبي صلى الله عليه
واله قال من فسر القران برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ واقول الظاهر ان التفسير لغة كشف القناع والتشريح والتوضيح فيما لم يكن واضحاً مشروحاً فبعد ما كان لسان القران
لسان الالوهية ولسان مدعي الربوبية حيث ذاته آب عن كونه شبيهاً لكلام البشر فهو المنادي بنفسه بانه ليس بنفسه في مقام كشف جميع مراداته ومقاصده و
ظواهره وبواطنه وتأويله وتنزيله وناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه وحقيقته ومجازه بل لابد من الراجعة الى العالم الحامل لعلومه ومراداته فمن ليس من تلكث
الولاة والخلفاء والحاملين لعلومه ومعارفه ومقاصده ومراداته لو فسر فقد كفر بالقران المجيد وفيه مسنداً عن الرضا عن آبائه صلوات الله عليهم عن النبي صلى الله
عليه واله عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عن الله جل جلاله انه قال انا الله لا اله الا انا خلقت الخلق بقدرتي فاخترت منهم من شئت من انبيائي
واخترت من جميعهم محمداً صلى الله عليه واله فبعثته رسولاً الى خلقي واخترت له علياً فجعلته له اخاً ووزيراً ومؤدياً عنه من بعده الى خلقي وخليفتي الى عبادي ليبين لهم
كتابي ويسير فيهم بحكمي وجعلته العلم الهادي من الضلالة وبابي الذي اوتي الحديث وفي التوحيد في باب تفسير قل هو الله احد عن وهب بن وهب القرشي قال وحدثني
الصادق صلوات الله عليه جعفر بن محمد عن ابيه الباقر عن ابيه عليهم السلام ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين بن علي عليهما السلام يسئلونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه بغير علم فقد سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه واله يقول من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار الخبر وفي
الوسائل عن الخصال عن ابي سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبياً ومن جادل في ايات الله كفر قال الله
وما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا ومن فسر القران برأيه فقد افترى على الله الكذب ومن افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار الحديث وفيه قد تقدم حديث عبيدة السلماني عن علي صلوات الله عليه قال اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون الى ان قال
قالوا فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسئل عن ذلك علماء آل محمد صلوات الله عليهم وفيه عن امالي الصدوق مسنداً عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وذكر خطبة يقول فيها ان علياً هو اخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ عني ان استرشدتموه ارشدكم وان اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه ضللتم ان الله انزل علي القران
ومن يبتغي علمه عند غير علي هلك الحديث وفيه عن المحاسن مسنداً عن جابر بن يزيد قال سئلت ابا جعفر صلوات الله عليه عن شيء من التفسير فاجابني ثم سئلته عن
ثانية فاجابني بجواب آخر فقلت كنت اجبتني في هذه المسئلة بجواب غير هذا فقال يا جابر ان للقرآن بطناً وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر وليس شيء ابعد من عقول الرجال
من تفسير القران ان الاية يكون اولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل يتصرف على وجوه وفيه عن الاحتجاج عن موسى بن عقبة ان معوية امر الحسين عليه السلام
ان يصعد المنبر فخطب فحمد الله واثنى عليه قال نحن حزب الله الغالبون وعترة نبيه الاقربون واحد الثقلين الذين جعلنا رسول الله صلى الله عليه واله ثاني كتاب الله
فيه تفصيل كل شيء لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمعول علينا في تفسيره لا نتظنى تأويله بل نتبع حقايقه فاطيعونا فان طاعتنا مفروضة اذ
كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم الحديث وفي الوسائل عن الكافي مسنداً عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه
ان

ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه الى ان قال فعرفت ان القران لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقاً الى ان قال فاشهد ان علياً كان قيم القران وكانت
طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله وان ما قال في القران فهو حق فقال رحمك الله وفيه مسنداً عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين صلوات الله
عليه قال ان الله طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجة في ارضه وجعلنا مع القران والقرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا وفيه مسنداً عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال سمعته يقول بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم الائمة خاصة وفيه مسنداً عن ابي جعفر صلوات الله عليه يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن
واحكامه الحديث وفيه مسنداً عن سدير عن ابيعبد الله صلوات الله عليه في حديث قال علم القران والله عندنا علم القران كله والله عندنا وفيه مسنداً عن ابي الصباح
قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد صلوات الله عليهما ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله علياً ثم قال وعلمنا والله الحديث وفيه مسنداً عن اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
صلوات الله عليه في حديث انه قال ما من شيء تطلبونه الا وهو في القران فمن اراد ذلك فليسئلني عنه وفيه مسنداً عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال ابي ما ضرب رجل
القران بعضه ببعض الا كفر وفيه مسنداً عن امير المؤمنين صلوات الله عليه في خطبة له قال ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك
ما قد فات وحيي به بعد اذ مات فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء بهم وائمة يقتدى بهم الخبر وفيه عن العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا صلوات الله عليه
في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والتصديق بكتابه الصادق الى ان قال وانه حق كله من فاتحته الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه
وخاصه وعامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه واخباره وان الدليل بعده والحجة على المؤمنين والناطق عن القران والعالم باحكامه اخوه وخليفته ووصيه ووليه علي بن ابيطالب
وذكر الائمة عليهم السلام ثم قال وان من خالفهم ضال مضل تارك للحق والهدى وانهم المعبرون عن القرآن والناطقون عن الرسول بالبيان وفيه عن فرات بن ابراهيم باسناده
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في حديث كلامه مع عمرو بن عبيد قال واما قوله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى فانما على الناس ان يقروا القران كما انزل واذا
احتاجوا الى تفسيره فالاهتداء بنا والينا يا عمرو وفيه عن تفسير العياشي عن عبد الرحمن السلمي ان علياً مر على قاض فقال اتعرف الناسخ والمنسوخ قال لا فقال هلكت
واهلكت وفيه عن زرارة عن ابيجعفر صلوات الله عليه قال نزل القران ناسخاً ومنسوخاً وفيه عن تفسير علي بن ابراهيم مسنداً عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر صلوات الله عليه
الى ان قال والقران ضرب فيه امثال للناس وخاطب نبيه به ونحن نعلمه فليس يعلمه غيرنا وفي المستدرك في كتاب القضاء عن البصائر مسنداً عن ابن اذينة
قال سئلت ابا جعفر صلوات الله عليه عن هذه الرواية ما من اية الا ولها ظهر وبطن وما فيها حرف الا وله حد ومطلع ما يعني بقوله لها ظهر وبطن قال ظهر وبطن هو تأويلها
منه ما قد مضى ومنه ما لم يجئ يجري كما تجري الشمس والقمر كلما جاء تأويل شيء منه يكون على الاموات كما يكون على الاحياء قال الله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم ونحن نعلمه وفيه مسنداً عن بريد العجلي عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم آل محمد عليهم السلام فرسول الله صلى الله عليه واله
افضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والذين لا يعلمون تأويله
اذا قال العالم فيه بعلم فاجابهم الله بقوله يقولون آمنا به كل من عند ربنا والقران له خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ والراسخون في العلم يعلمونه وفيه مسنداً عن محمد بن مسلم
الله قال في حديث ما يعرف الا من خوطب به وفيه مسنداً عن امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث نبيه محمداً صلى الله عليه واله بالهدى الى ان قال فجاءهم بنسخة ما في
الصحف الاولى وتصديق الذي بين يديه وتفصيل الحلال من ريب الحرام ذلك القران فاستنطقوه ولم ينطق لكم اخبركم فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي الى يوم القيمة
وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سئلتموني عنه لاخبرتكم عنه لاني اعلمكم وعن عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه واله قال من قال في القران برأيه او
بغير علم فليتبوء مقعده من النار وفي رواية في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب
الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال وفي تفسير البرهان عن عمرو بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سمعته يقول ان الله تبارك لا يدع شيئاً يحتاج
اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه واله وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى حداً وفيه عن حمران بن اعين عن ابيجعفر
صلوات الله عليه قال ظهر القران الذين نزل فيهم وبطنه الذين عملوا بمثل اعمالهم وفي تفسير الصافي في المقدمة الرابعة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه

قال ما من اية ولها اربعة معان ظاهر وباطن وحد ومطلع فالظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد هو احكام الحلال والحرام والمطلع هو مراد الله من العبد بها وفي
الوسائل عن البصائر عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبدالله صلوات الله عليه يقول ان للقرآن تاويلاً فمنه ما قد جاء ومنه مالم يجئ فاذا وقع التاويل في زمان
من الائمة عرفه امام ذلك الزمان وفيه مسنداً عن ابرهيم بن عمر عنه عليه السلام ان في القران ما مضى وما يحدث وما هو كائن وكانت فيه اسماء الرجال فالقيت
وانما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة وفيه مسنداً عن فضيل بن يسار قال سئلت اباجعفر صلوات الله عليه عن هذه الرواية ما من القرآن آية
الا ولها ظهر وبطن قال ظهره وبطنه تنزيله ومنه ما قد مضى ومنه مالم يكن يجرى كما تجرى الشمس والقمر كلما جاء تاويل شئ يكون على الاموات كما يكون على الاحياء قال الله
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم نحن نعلمه وفي تفسير الصافي عن علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن اسمعيل
بن جابر عن الصادق صلوات الله عليه قال ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله فختم به الانبياء فلا نبي بعده وانزل عليه كتاباً فختم به الكتب فلا كتاب بعده الى ان قال
فجعله النبي صلى الله عليه وآله علماً باقياً في اوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على كل زمان حتى عاندوا من اظهر ولاية ولاة الامر وطلب علومهم وذلك انهم ضربوا القران بعضه ببعض
واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ وهم يعتقدون انه العام واحتجوا باول الآية وتركوا السبب في تاويلها ولم ينظروا الى ما يفتح الكلام والى ما يختمه ولم يعرفوا موارده ومصادره
اذلم يأخذوه عن اهله فضلوا واضلوا ثم ذكر عليه السلام كلاماً طويلاً في تفسير القرآن الى اقسام وفنون ووجوه الى ان قال وهذا دليل واضح على ان الكلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق
كما لا تشبه افعاله افعالهم ولهذه العلة واشباهها لا يبلغ احد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله الا نبيه واوصيائه الى ان قال ثم سئلوه عن تفسير المحكم من كتاب الله فقال اما المحكم
الذي لم ينسخه شئ فقوله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الاية وانما هلك الناس في المتشابه لانهم
لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تاويلاً من عند انفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسئلة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله وراء ظهورهم الحديث وفيه مسنداً
عن مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله صلوات الله عليه في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بآيات من القرآن في الايثار والزهد قال الكم علم بناسخ القران ومنسوخه
ومحكمه ومتشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة قالوا او بعضه واما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال دعوا ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى الله تؤجروا وتعذروا عند الله وكونوا في طلب ناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه
اقرب لكم الى الله وابعد لكم من الجهل دعوا الجهالة فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله وفوق كل ذي علم عليم وفيه عن الحسن العسكري صلوات الله عليه
في تفسيره بعد كلام طويل في فضل القران قال اتدرون من المتمسك به الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم هو الذي اخذ القران وتاويله عنا اهل البيت عن وسائطنا
السفراء عنا الى شيعتنا لا عن اراء المجادلين وقياس الفاسقين فاما من قال في القران برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في اخذه من غير اهله وكان كمن سلك
سبعاً من غير حفاظ يحفظه فان اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ وان اتفق له افتراس السبع فقد جمع الى هلاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين
وعند العوام الجاهلين وان اخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوء مقعده في النار وكان مثله مثل من ركب بحراً هائجاً بلا ملاح وسفينة صحيحة لا يسمع احد الا قال هو
اهل لما لحقه ومستحق لما اصابه الحديث وفيه عن الطبرسي في مجمع البيان عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار
وقال وصح عن النبي صلى الله عليه وآله ان تفسير القرآن بالاثر الصحيح والنص الصريح فظهر تقوم انعقاد وتحقق حجيته وصيرورته منشأ عقلائياً لليقين بتمام مراداته في خصوصياته
وحكاياته على المراجعة الى الرسول واوصيائه النقل الاصح حتى في اخذه من حيث التقديم والتاخير كبعض الايات المنزلة منجمة مرتبة بالترتيب الالهي وبعد تحقق الموضوع
بديهي حجيته فانه اساس الدين والحجة والخليفة ولا اشكال في ان الامر بالعرض على الكتاب والسنة لا يكون مسوقاً لعدم التعويل بل هو امر بالعرض على الكتاب في ظرف
تحقق موضوع الحجية بالعلم واليقين والروايات المتواترات الموجبة لليقين تحقق موضوع الحجية يكفي في الامر بالعرض على الكتاب في الامور التي تحصل الموافقة والمخالفة الايات
المحكمة الناصة التي قامت الضرورة والروايات على بيان المراد منها او مخصصاتها او مقيداتها وكالايات التي تمسك بها الرسول الاكرم او الامام عليهم السلام في المعارف
والاحكام اوامر اخر فان تمسكه حجة على عدم التعويل فيها هذا تمام الكتاب في حجية الكلام الكتاب — واما الاحاديث الراجعة الى تعليمات الرسول والائمة صلوات الله عليهم
اجمعين

اجمعين فلا ينعقد لها ظهور الا من حيث الذي احرز انهم في مقام التعليم لا من كل جهة فدعوى اصالة كون المتكلم في مقام البيان غلط في التعليمات فعند الفحص وعدم الظفر على القرينة المنفصلة او المخصص
والمقيد لا يتم الظهور لها لان التعويل فيها غير قبيح والبيان المنفصل غير واجب عليهم مضافاً الى احتمال عدم الوصول الينا فلا بد من كشف ذلك من الفتيا واما الفتيا فمن حيث الذي
كان المفتي في مقام الافتاء به لا بد من عدم التعويل لقبح ذلك على الحكيم فضلاً عن الامام والحجة

الاصل الخامس

حجية خبر الثقة — فنقول من الحجج الفطرية العقلائية في الامور الحسية الخبر الذي حصل الوثوق بمطابقة مضمونه للخارج فان اخبار الثقة من الامور الحسية طريق الى الواقع الذي اخبر به لان احتمال
الخطاء في الحس احتمال غير عقلائي والوثوق وهو الاطمينان بانه لا يتعمد الكذب في اخباره حاصل على الفرض وحيث ان الوثوق والاطمينان بالمخبر لا موضوعية له بل الميزان هو الوثوق
بمطابقة الخبر للواقع يكفي انضمام القرائن الى اخبار غير الثقة بحيث يحصل الوثوق والاطمينان بالصدق والصدق هو مطابقة الخبر للواقع لا الاعتقاد والآية المباركة لا تدل على كذب
المنافقين من جهة قولهم انك لرسول الله مع ان قولهم نشهد كذب ظاهر لكل عاقل فبعد تحقق الوثوق والاطمينان بمطابقة الخبر للواقع يكون احتمال الخطاء غير عقلائي يرون الواقع
بالفطرة مكشوفاً بالخبر ثم ان اخبار الثقة عن الواقع غير اخبار العالم عما يعلمه من حيث انه عالم للجاهل من حيث انه جاهل فان باخبار الثقة يصير الجاهل كاشفاً للواقع بخلاف الافتاء فان الجاهل
لا يكون جاهلاً بما اخبر به العالم بكون نفس اخباره حجة عليه وعليه تقليده وقبول قوله والعمل به ثم ان من الواضحات حجية خبر الثقة في جميع الامور الحسية من احكام الامراء وموضوعات الاحكام
او نقل قول الناقل لا وامر الموالي وغيرها والظاهر من الشريعة امضاء حجيته في جميع ذلك مطلقاً الا في باب القضاء وما الحق به من الموارد التي فيه حجيته بالعدالة والتعدد وفيما لم يقيده يقتضي
عدم الردع عن انعقاد الشريعة على على طبق الفطرة حجية ذلك شرعاً ويكفي في ذلك مراجعة الانصار من مكة ومجئ المقرئ وهو المصعب الى المدينة وتلقيه الاسلام وقد ورث
الروايات الظاهرة في امضائه في الموضوعات ففي فصول المهمة عن الشيخ مسنداً عن حفص البختري عن ابي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها
فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها اقول هذه الرواية صريحة في الامضاء وعن الشيخ مسنداً عن عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله صلوات الله عليه عن رجل يشتري الجارية ولم تحض
قال يعتزلها شهراً ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك اميناً فمسها وفيه عن الكافي عن الحسن بن علي بن
يقطين قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن يبي صدقة العشر على من لا بأس به قال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها وعن الشيخ
مسنداً عن سماعة قال سئلته عن رجل تزوج امة جارية او تمتع بها فحدثه ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه
اقول ظاهر للفقيه ان هذه التعبيرات عين الامضاء وقوله وان كان غير ثقة فلا يقبل منه يؤكد الامضاء ويكون شاهداً على الحلية عند الشك في الموضوع في الفروج وعن الشيخ
عن اسحق بن عمار قال سئلته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته
فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها بين المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً
فقال تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وفي الوسائل مسنداً عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله صلوات الله عليه عن الفراء اشتريه من رجل الذي لعلي لا اثق به
فيبيعني على انها ذكية فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية وفي فصول المهمة عن ابن بابويه مسنداً عن عيسى بن ابي منصور قال كنت عند
ابيعبدالله في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وفي الوسائل عن الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال وانا صمته وما قضيت ثم قال قال
رسول الله الشهر شهر اكذا وكذا وقال باصابع يديه جميعاً فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال وقال لي غلام له وهو معتب اني قد رأيت الهلال قال
فاذهب واعلمهم وفي الوسائل مسنداً عن ابيعبدالله صلوات الله عليه في رواية شريفة قال عليه السلام ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابداً والوكالة ثابتة
حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه العزل عن الوكالة اقول العزل عن الوكالة نظير العزل عن الحكومة والولاية وهما ليستا اذناً في التصرف بل منصب يجعل الرجل
قائماً به وكذلك الوكالة جعل الوكيل مرآت الموكل ونائباً عنه فهي عين النيابة فيظهر ان النيابة كالوكالة جعل الرجل قائماً مقامه فيظهر ان في الاستيجار في العبادة تقع الاجرة

لا بازاء العبادة وفي الوسائل عن ابن الشيخ في الامالي بسنده عن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم قال لي امرت القبلة اتى رجل قوما في الصلوة فقال ان
الكعبة قد صرفت وتحولوا وهم ركوع اقول هذا عين الجري على الفطرة ونقل الامام وعدم ردعه عين الامضاء وعن الشيخ عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله صلوات الله
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت اقول واضح ان هذا الكلام يوجب الوثوق بهم في اليوم دون العصمة وفيه عنه بسنده عن علي صلوات الله عليه
قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وفيه باسناده عن القسري قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اخاف ان يصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على
المؤذنين وفيه عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر
ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزئه اذانهم وفيه عن محمد بن علي بن الحسين قال وقال الصادق صلوات الله عليه في المؤذنين انهم امناء وباسناده عن بلال رحمه الله
في حديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول المؤذن امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم اقول من هذه الروايات يظهر ان بناء الاسلام على الاتكال في دخول الوقت
باذان من يطمئنون ويثقون بامانتهم في حفظ الاوقات ولهذه الجهة وردت تلك النصوص واما الرواية الاتية عن مسعدة بن صدقة فيجيء الكلام ان شاء الله باتمام كلمة في تقييده
موضوع المحرمات بالعلم والبينة بالموضوع ولكن في الحرمة الواقعية لا الظاهرية كي ينافي حجية خبر الثقة في الاشياء ثم ان الظاهر للفقيه ان اتفاق علماء الفرقة المحقة واجماع اركان الدين وهم
الفقهاء العظام من المجتهدين شكر الله مساعيهم الجميلة على شيء كاشف عن اتفاق المحدثين السابقين واخذهم اياه عن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين بل الاجماع
المنقول حيث انه اخبار عن امر حسي من اوثق الناس واعدلهم قدس الله اسرارهم لانه اخبار عن فتيا الفقهاء وهي من الامور الحسية والحجة على اللزوم حجة على لازمه يكون
حجة لا محالة وحجية ذلك تقع في طول قول المعصوم لانه تثبت له نظير حجية خبر الثقة وحجية الكلام وما اجهل من زعم ان اعتماد اركان الدين على الاجماع وعدهم اياه حجة في الاحكام
بدعة وجعل الحجة على الاحكام غير الكتاب والسنة فهذه كلمة تجيب فانها بالسلام وتمزق الكلام وحقيقت ساحة قدس علمائنا الاعلام وفقهاء ال محمد عليهم السلام عن هذه الاوهام
فانهم لولم يقوموا شكر الله مساعيهم لحفظ الدين واحكام شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه واله لهلكت عامة المسلمين وغلبهم جهالة الجاهلين الملحدين والحمد لله رب العالمين

(الاصل السادس)

حجية اليقين بالشيء على بقائه فهو من الطرق والحجج الفطرية العقلائية التي انفذها الاسلام على امضائها والجري على طبقها اليقين بتحقق امر يبقى في عمود الزمان في مقابل الاشيات
فاليقين الذي طريق على التحقق لسقوط احتمال الخلاف ولهذا يسمى قطعا طريق عقلاء على البقاء فلا يعتنون ولا يعتدون باحتمال الرافع فاذا كان الشيء من غير الاشيات التي لا بقاء
لها بل مما يبقى الى امد وغاية من الزمان الا ان يحدث حادثة ترفعه وتبطله وتزيله يكون اليقين بتحققه طريقا الى بقائه الى تلك الغاية ولا يعتنى باحتمال الرافع بل بالظن الغير
المعتبر الحجة عقلاء وروح طريقية اليقين على بقاء الشيء المتحقق في مقابل احتمال الرافع عدم الاعتناء بالفطرة بالشك الحاصل تكوينا في بقائه من جهة الشك في الرافع او رافعية الموجود
فان من راجع الامور العقلائية يجد ان قوام نظام التكوين باجراء الانسان بقائه وبقاء اهله واولاده وخدمه وحشمه واصدقائه واماناته وامواله واجرائه بل اهل بلده بل بقاء عقلهم واسمائهم
وصداقتهم ولا طريق للاحراز في المستقبل باليقين ولا باخبار الثقة غالبا وعند عدم الاحراز لا بد من الاحتياط والاحتياط يخل النظام فبهذا يظهر سر حجية هذه الحجة اي فطرة الله التي
فطر الناس عليها ولو كانوا غير داخلين في دين الاسلام ومن تأمل في حاله واموره يجد ان نفسه واهله ولوالده وصحته وسلامته من الجواهر والاعراض التي ليست من الاشيات
فانها بعد تحققها تبقى الى امد من الزمان الا ان يحدث واقعة ترفعه بموت او مرض او غير ذلك وبالفطرة يرى كلها باقية ولا يعتنى بالشك في بقائها عند حدوث احتمال الرافع
والمبطل والمزيل ومن البديهيات انعقاد الاسلام على الجري على طبق ذلك الطريق وهو عين الامضاء فان اساس الدين على عدم الفحص عن بقاء الرسول صلى الله عليه واله وبقاء
احكامه واوامره وبقاء ولاية الولاة وامارة الامراء وامامتهم وعدالتهم وهذا الجاري عين الامضاء وكذلك من الامور الضرورية جرى الامة على بقاء المفتي وبقاء عدالته وعلمه
وامانته حتى تقوم الحجة على زواله وهذا مأخوذ من زمن الرسول والائمة قطعا وعلى حجيته تعرض منها ما في المستدرك عن ارشاد المفيد قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من كان
على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك اقول ظاهر ان الرواية ناظرة الى اليقين والشك المتعارف كما اذا تيقن بالطهارة او النجاسة او الدين
او الجنابة او الوكالة ثم شك والامام عبر بما يعبر به العقلاء من الشك بالشيء في مقام ارادة الشك في بقائه وظاهر فليمض على يقينه بقاء اليقين فليس عبارة عن اليقين الزائل بالشك

السارى

کتابخانه آستان قدس مشهد

الساري والمضي على اليقين عين الجري على طبق اليقين نظير الجري على طبق اخبار الثقة ثم التعليل نص على انه ليس اصلا تعبديا بل انما ذلك من جهة سقوط الشك وعدم
الاعتناء به بالفطرة الذي هو عين الحجية وتوضيح ذلك ان الحجية عبارة عن عدم الاعتناء بالشك في البقاء بالفطرة لا بالاختيار فعدم الاحتياط والاعتناء به بالفطرة
عين الحجية العقلائية وعين عدم دفع اليقين بالشك وعدم نقضه به فقول الامام الجري على طبقه بما هو حقيقة حجية اليقين بالشيء عند الشك فيه وفي الوسائل عن الخصال
باسناده عن علي صلوات الله عليه في حديث الاربعمائة بعبارة قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين اقول هذه العلة عين
الحجية الفطرية والامام فرض تحقق اليقين بالشيء والشك فيه فامر بالمضي والجري على طبق اليقين نظير الجري على طبق اخبار الثقة وعلل لزوم الجري على طبقه بحقيقة حجية اليقين لانه هو
الحجة وقال فان الشك لا ينقض اليقين وعدم ناقضية الشك لليقين عين عدم الاعتناء بالشك بالفطرة في مقابل اليقين بالشيء وهو عين الحجية فهذا عين الامضاء
وحيث انه عين الحجية العقلائية لا معنى لاطلاقها للشك في الغاية مضافا الى ان اليقين بالشيء والشك فيه ظاهر عرفا في الشك في بقائه من حيث وجود الرافع والمزيل
لا من حيث الشك في تحقق الغاية وعدمه فانه غير متعارف كما اذا شك في اليوم والليلة والسنة كما لا يخفى فالاعتناء بالشك عين نقض اليقين بالشك وهو نقض الحجة
ولهذا اوقع النهي عنه في الروايات بلا تنقض اليقين بالشك وحيث ان نقض اليقين بالشك امر غير عقلائي نص عليه بقوله لا ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك وفي البحار
عن التهذيب بسنده عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه قال له الرجل ينام وان حرك على جنبه شيء لم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وفي التهذيب بسنده عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال
يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك على جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وفيه بسنده عن زرارة الى ان قال قلت فان
ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت
ان رأيته في ثوبي واني في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة
لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض لليقين بالشك اقول هذه الروايات كلها صريحة في الشك في الرافع ونص الامام عليه السلام
بكلمة لا ينبغي ظاهر في انه غير عقلائي لا ينبغي ان يرتكب ابدا وفي البحار عن الكافي بسنده عن زرارة قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين قال يركع
ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات اقول هذه الرواية تنافي التقية لان الظاهر منها الاخذ باليقين بالثنتين والثلث وهو الاقل وذلك عين الطريق العقلائي
وهو عدول عن الاستصحاب على ما ذهب اليه العامة في الركعات مضافا الى هذه التشديدات التي هي عين الامضاء ولا يناسب التقية وظاهر الرواية ان المكلف
لا بد له في جميع الحالات من الاخذ باليقين وهو الاقل ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في الاكثر في اليقين بالاقل ولا يخلط احدهما بالاخر
وسيجيء ان شاء الله تعالى سعة الامر في الشك في الركعات كما عليه شيخنا المعظم الصدوق قدس سره على ما نقل عنه وعلى هذا ليس اليقين طريقا الى بقاء الزائد
لعدم وقوع الشك في رافعه والشك في تحقق الغاية فيه التي هي بنفس الزمان وان من اليوم والليلة والشهر والسنة وان كان واقعا الا ان اليقين عند الشك
في تحقق الغاية لا يكون طريقا الى البقاء ويشهد على ذلك المكاتبة الشريفة فان الامام انما اجاب عن حكم يوم الشك ولم يرجع السائل الى قاعدة اليقين
فضلا عن الاستصحاب لانه قال اليقين لا يدخل فيه الشك وهذا ليس تنبيها على طريق او اصل بل الظاهر بيان حكم يوم الشك بل الميزان كما يصرح به في

ذيل

فی ذیل الروایة الیقین بالرؤیة ولا الیوم الشک مقام الیقین فلا یدخل الشک فی الیقین وبالجملة ولو فرضنا الیوم واللیلة عبارة عن تنوّر العالم وظلمته حیث انهما معیّنان بنفس الزمان ولیس الشک فیهما من جهة الشک فی الرافع والناقض لایکون الیقین طریقاً الی بقائهما ثم انه لیس عند العقلاء طریقیة للیقین بعدم الشیء علی بقاء عدمه بل الیقین بتحقق الاعراض والجواهر هو الذی یکون طریقاً الی بقائها فمتعلق الیقین دائماً هو العرض العام لکل شیء وهو التحقق والکون اما تحقق الجوهر او العرض فهو طریق الی بقائهما الی الغایة اذا شک فیه من جهة احتمال الرافع والعدم حیث لاتحقق له فلا بقاء له فالیقین بعدم الشیء لیس طریقاً الی بقاء عدمه والبرهان القاطع ان مورد الروایات کلها اعدام یکون جریان القاعدة فیها انما لموضوع جریانه فی تحقق الموجودات فان الشک فی الطهارة مسبب عن الشک فی النوم وفی طهارة الثوب مسبب عن الشک فی اصابة النجاسة والشک فی بقاء الاقل مسبب عن الشک فی الاتیان بالمشکوکة ولو کانت القاعدة جاریة فی المعدومات لوجب التنبیه علی ان السائل کان علی یقین من عدم النوم فشک وعلی یقین من عدم اصابة النجاسة فشک وعلی یقین من عدم الرابعة فشک فهذه الروایات برهان قاطع علی ان القاعدة خاصة بالاعراض والجواهر المحققة فالیقین بالجهالة والجنابة والکون فی خارج الدار وفی خارج البلد او فی السفر طریق الی بقاء تلک الاعراض لا الیقین بالمعدومات یکون طریقاً الی بقائها کما لایخفی وهذه الروایات برهان قاطع علی بطلان الاستصحاب لان الاصل الجاری فی السبب حاکم علی الجاری فی المسبب وصریح الروایات اجراء القاعدة فی مورد الشک المسببی کما لایخفی وحیث انه لابد من کون متعلق الیقین هو الجواهر والاعراض المتحققة فلو کانت الاعراض متحققة فی المعروضات وحصل الشک فی الرافع للجواهر باعراضها یکون الیقین بتحقق الجواهر باعراضها طریقاً الی بقاء الجواهر باعراضها واما الشک التقدیری حتی فی بقاء الاعراض ای مع الشک فی بقاء الجواهر باعراضها او شک فی بقاء الاعراض علی تقدیر بقاء الجواهر من جهة احتمال الرافع للاعراض خاصة فلا یعتنی به ای لایکون الیقین طریقاً الی بقاء الاعراض نعم لو کانت الجواهر باقیة یقیناً یکون الیقین الواحد بتحقق الاعراض طریقاً الی بقائها عند احتمال الرافع لها وفی ظرف طولیة الاعراض یکون المعروض والاعراض الطولیة نظیر الجوهر والعرض کما لایخفی ولما کانت الاحکام وجعل الامور العقلائیة التی امضاها الشارع اعراضاً لابد من التذکر الی واقعیتها وتحققها الخارجی فقال عز وجل هو الذی خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وقال عز وجل ادعوهم لآبائهم ومن اوضح الواضحات عند العقلاء واظهرها بنظر العقل الاضافات التی بها قوام النسب ومن اوضحها ایضاً لکل عاقل حجیة العقل علی حرمة الغصب وموضوع حکم العقل هو التصرف المضاف الی مال الغیر فلتلک الاضافة واقعیة عقلاً وعقلاءً ومن الواضحات العقلائیة ایضاً واقعیة الاضافة الاختصاصیة الی الملکیة والمالیة والسلطنة والولایة وبواقعیة تلک الاعراض یخبر بایقاعها وتحققها بالصیغ الحاکیة فیها فان تحقق الاضافة تحقق طرفها لا تحقق اخر ولهذا تحقق تلک الاضافة بالاقوال کما تحقق الافعال بالنیة علی نحو الذی شیئها وحیث انها موضوعات لاحکام العقل نظیر ان العقل کاشف عن واقعیتها ومن اظهر تلک الاضافات الاضافة الی مستوی بین المولی وعبده من جهة امره ونهیه فان بها تحقق اضافة مشکورة من المولی ایجاب ومن طرف العبد موجبیة ووجوب علیه وللعبد واقعیتها وخارجیتها بالفطرة وکشفها بنور العقل یکون امضاء الشارع والجری علی طبقها ایضاً من اعظم البراهین علی تحققها وتقوم نظام التکوین والتشریع بها ومنشأیتها للآثار من اظهر الامور ولو کانت اموراً لا واقعیة لها لکان علی الشارع والرسول المعلم کما فی العلوم الحکمیة وامثالها التنبیه فیها التذکر الیها وعدم القاء البشر فی الجهالات والاعتبارات والانتزاعیات التی لا واقعیة لها ثم ان الاحکام اضافیة کانت او غیر اضافیة معروضاتها غیر موضوعاتها ومتعلقاتها فان المتعلقات والموضوعات مشخصات لتلک الاضافات ومعروضاتها التی هی الجواهر الخارجیة التی تعرضها فالوجوب متشخص بموضوعه وهو ذات المکلف العاقل البالغ المستطیع وبمتعلقه الصادر من الصلوة والحج والزکوة ومعروض الوجوب هو ذات الانسان وهو الروح المتجسد لا عقله وبلوغه وقدرته فموضوع هذا الطریق العقلائی تحقق العرض الحکمی المتشخص بموضوعه ومتعلقه وعند الشک فی رافعه یکون الیقین طریقاً الی بقائه فالیقین بتحقق الاحکام والاضافات الحکمیة من المولی علی العباد مع احراز بقائها بالادلة العامة الی یوم القیمة لو شک فی رافعها تسهیلاً وامتناناً او تضییقاً وعقوبة یکون طریقاً الی بقائها والیقین بتحقق ثلاث رکعات حال کونه فی الصلوة یقین بتحقق عرض فی المکلف المصلی فیکون الیقین به عند احتمال الاتیان بالرابعة الموجب لارتفاع الثلاثة طریقاً الی بقائه فالرکن فی هذا الطریق هو تحقق العرض فی معروضه وکون الیقین بتحققه طریقاً الی بقائه فی معروضه ثم ان الیقین الذی هو طریق علی البقاء عند الشک فی الرافع یکون له الموضوعیة فلا یقوم مقامه طریق آخر فان طریقیة الیقین علی التحقق عقلی لسقوط احتمال الخلاف عقلاً وبهذا یکون قطعاً وان لم یکن حجة علی کشف الواقع عقلاً کما ان احتمال خطائه بخلاف طریقیته للبقاء فانها عقلائی علی التحقق وطریقیته للبقاء خلف ظاهر فان الطریق الغیر القطعی علی التحقق کاخبار الثقة بالتحقق او الید للملکیة او الفراغ للتحقق انما هو طریق علی اصل التحقق والفطرة علی عدم الاعتناء باحتمال عدم التحقق ولیس له من حیث البقاء حکایة حتی یکون حجة علیه وهذا بخلاف الیقین فانه من حیث التحقق لایحتاج الی سقوط الاحتمال لکونه ساقطاً عقلاً فاذا کان المتیقن مما یبقی الی ان یرفعه رافع فالیقین بتحققه طریق الی بقائه عند احتمال الرافع فیتحقق الشک فی البقاء عقلاً وحجیته من هذه الجهة بعین سقوط هذا الشک عقلاً فلا یعتنون باحتمال الرافع ویرون المتحقق باقیاً فمن هذا یظهر ان الموارد التی

وکذلک الطهارة الصغری والکبری من الکیفیات [illegible] وعند الشک فی نقضها یکون الیقین بتحققها طریقاً الی بقائها کما مع

التی یرون الامر الذی قامت الحجة العقلائیة علی تحققه باقیاً یدور مدار الاطمینان ببقائه او کون البقاء من لوازم تحققه وعدم احتمال الرافع وکان قیام الطریق علی تحقق الشیء عقلاء لو کانت طریقاً الی التحقق فقط مقام الیقین فی الطریقیة الی البقاء خلف کذلک لو لم یقم کل حجة عقلائیة مقام الیقین الذی هو ناقض للیقین الذی حجة علی التحقق یلزم الخلف لان الیقین الاول طریق الی البقاء مالم یقم طریق علی خلافه والمفروض حجیة کل طریق عقلائی علی عدم البقاء ولهذا لم یؤخذ فی لسان الادلة فیما امر بالجری علی طبقه لحجیته وعدم ناقضیة الشک ایاه وعدم الاعتناء بالشک فی قباله الا خصوص الیقین بخلاف ناقضه وینبغی التنبیه علی امور الاول انه لاوجه لاختصاص حجیة ذلک الطریق بالفقیه فانه من الطرق العقلائیة الفطریة والعوام احوج الیه وامضاء الشارع ولیس حاله الا کحال خبر الثقة فی ان بناء الاسلام علی امضائه مطلقاً فعلی الفقیه ان یعرفهم حجیته ویفتی بما یتم من حجیته لهم الثانی ان الطریق هو الیقین والشک اجنبی عن موضوع الحجة وجهة تعلق الشک والیقین والصلوات قطعاً بالکلیة الثالث لایجری القاعدة عند الشک فی رافعیة الموجود لو کان رافعاً فی نوعه للمتیقن احتمال عدم رافعیته غیر عقلائی فلا یجری القاعدة ولو کان فی نوعه غیر رافع فیرجع الشک الی وجود الرافع الرابع لما کان الیقین طریقاً علی بقاء المتحقق علی النحو الذی حصل الیقین بتحققه عند الشک فی رافعه فهو الحجة علی بقائه علی النحو الذی تحقق کان المتیقن حکماً شرعیاً او لم یکن وعلی الثانی کان ذا حکم او لم یکن ولیس فی البین اصل تعبدی یلاحظ کون المتیقن اثراً او ذا اثر حتی یختلف لحاظ المتیقن من تلک الحیثیة فلهذه الجهة لابد من لحاظ التحقق المتعلق علی النحو الذی یتحقق فی الواقع ولحاظ المتیقن تحققها وما یلازم تحققها عقلاً فیتقول ظاهر للفقیه المحامل للعلوم الجدیدة الالهیة ان اساس معارفها علی ان الماهیة الاصطلاحیة التی توقف بانها من حیث هی هی لیست الا هی لا موجودة ولا معدومة موهومة فالانقسامات المتوهمة لها من الکذب وان اساس النشأة الاولی والاخری علی بساطة الجواهر وانها غیر مرکبة من المادة والصورة بل خلق جل جلاله خلقاً مختلفاً باعراض وحدود فالمادة والصورة والجنس والفصل موهومة فلا واقعیة ولا تحقق لها فی الخارج الا الاجزاء جوهر واحد بسیط مختلفة بالاعراض والمشخصات ومن الاعراض الترکیب الامتزاجی الغیر الطبیعی العارض له وعلیه اساس عالم الدنیا ولیس للجواهر والاعراض ماهیة اصطلاحیة بل کلها حقائق متحققة یمتنع تحققها الا متشخصة لعدم الواقعیة لها قبل تحققها بوجه من الوجوه کما فصلنا التذکر به فی ابواب الهدی فالمتصور المعقول من کل شیء امثاله لاعینه فالکلی الطبیعی الاصطلاحی والجامع والقدر المشترک لاتحقق له فی الخارج فاذا تحقق جوهر او عرض فی الخارج ظاهر ان الیقین بتحققه عین الیقین بتحققه متشخصاً سواء علمت التشخصات او لم یعلم الا اجمالاً فلحاظ معروض المشخصات مرة والمتشخص اخری اجنبی عن طریقیة الیقین فان الیقین بتحقق معروض المشخصات عین الیقین بتحقق التشخص بها فلابد من لحاظ المتیقن المتشخص الی حدث الیقین بتحققه متشخصاً فمرة یحدث الیقین بتحقق جوهر او عرض متشخص بلا تردد بین التشخصین احدهما مقطوع البقاء والاخر مقطوع الارتفاع اما بانتهاء امد بقائها او من جهة تحقق الرافع لها فلا اشکال فی ان الیقین بتحقق هذا الشخص المردد بین الشخصین طریقاً الی بقائه ~~ولو کان یحدث الیقین بتحقق جوهر~~ ولیس بازاء هذا الشخص المتحقق امر متحقق یعبر عنه بالکلی ولا یقین آخر کی یکون طریقاً الی بقائه واخری یحدث الیقین بتحقق جوهر او عرض متشخص مردد بین التشخصین احدهما مقطوع الارتفاع باحد الوجهین والاخر مقطوع البقاء فاذا کان کذلک لایکون الیقین بتحقق هذا الشخص المردد بین الشخصین طریقاً الی بقائه علی النحو الذی حصل الیقین بتحققه لان الشک لیس فی رافع الشخص المردد بین الشخصین للقطع بارتفاعه علی تقدیر وبقائه علی تقدیر آخر فیمتنع بقاء المردد بما انه مردد واقعاً فلیس الیقین طریقاً الی بقائه الممتنع بقائه فالیقین بتحقق الحدث المردد من الحدثین بعد الطهارة الصغری لیس طریقاً الی بقاء الشخص المردد للقطع بعدم بقائه لو کان اصغر فیمتنع بقاء الشخص الحدث المردد بین الحدثین بعد وضوء حتی یجب علیه الوضوء ثانیاً کما لا یکفی ومنه یظهر ان المصلی عند الشک فی ان ما بیده ثالثة او رابعة علی یقین بتحقق هذه الرکعة التی فیها وحیث انها مرددة بین الرکعتین فلا طریقیة لهذا الیقین لتردد المتیقن ولیس هذا نظیر الیقین بتحقق حیوان مردد بین الحیوانین فی السابق فلا بد من لحاظ الرکعة المحققة سابقاً التی یشک فی بقائها فاذا توجه المصلی الی بدء دخوله فی الصلوة یتحقق له الیقین بتحقق الرکعة الاولی وهی متعینة غیر مرددة بین الرکعتین ثم الرکعة الثانیة المتعینة بالاولی ثم الثالثة المتعینة بالثانیة وهی غیر مرددة لان التردد المانع من حجیة الیقین تردد المتیقن من حیث الیقین بتحققه بین الشخصین کتردد الحیوان بین الحیوانین والحدث بین الحدثین لاتردد المتیقن المتعین بین الحالتین والتردد فی انها هی التی هو فیها فهی باقیة او انها غیرها وهی مرتفعة لیس ترددا فی المتیقن فی مرتبة تحققه بل هو تردد یعرض کل متیقن متعین غیر مردد بین الشخصین الخامس بعد وضوح ان الیقین طریق مثبت للوازم العقلیة والعادیة لابد من لحاظ الاسباب والمسببات لتقدم قیام الطریق علی السبب مرتباً علی المسبب

فيؤخذ به كالاكل السادس الظاهر ان الرواية الشريفة كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر واذا لم تعلم فليس عليك شيء عين الجري على القاعدة لان ظاهر الشريعة ان النجاسة والطهارة اضافية وكان بعض الافعال قذرة عند العقل كذلك بعض الافعال قذرة عند العقلاء وبعضها طاهرة نظيفة كذلك والاشياء النظيفة يعرضها القذارة والاشياء النظيفة الطاهرة نظيفة واقعا عندهم حتى يعلم عروض القذارة عليه وسر ذلك قاعدة اليقين فان النظافة ابقي الى ان يرفعه الرافع مالم يثبت الرافع فهو نظيف فالرواية الشريفة عين الامضاء لا بعد ما كانت النجاسة والطهارة من الفطريات وطهارة الاشياء النظيفة ايضا فطرية يكون نفس عدم الردع امضاء فكيف بالافتاء للعوام بكلام صريح في الفطرية واحتمال التعبد والحكم بانه نظيف ظاهرا حتى تعلم القذارة الواقعية غلط والجمع بين النقيضين والحكم بالنظافة الواقعية اخس غلطا بل الظاهر انه عين الامضاء لما عليه الفطرة من ان جميع الاشياء النظيفة نظافتها باقية بالفطرة حتى يعلم عروض القذارة عليه

الاصل السابع

حجية تذكر العامل حال العمل على وقوع العمل صحيحا ـ ومن الطرق العقلائية تذكر العامل حال العمل فانه طريق الى وقوع العمل صحيحا فلا يعتنى بالشك في اتيانه او شرائطه بعد الفراغ عنه والدخول في غيره وظاهر فطرية هذا الطريق في اجزاء المركبات بعد الدخول في الجزء اللاحق الا ان ظاهر بعض الروايات عدم جريانه في الوضوء فيشكل اجرائه في الافعال الترتيبية والتيمم ايضا ففي الوسائل عن الشيخ بسنده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال يمضي قلت رجل شك في القرائة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفيه بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعنه بسنده عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه بسنده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وعنه بسنده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه فلا اعادة عليك وعنه بسنده عن بكير بن اعين قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وفيه بسنده عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه الخبر ومن الاصول العقلائية الثابتة بالاجماع والسيرة القطعية لزوم حمل فعل المؤمن بل المسلم على الصحة فان ظاهر الروايات هو الامر بوضع فعل الاخ على احسنه كما في الكافي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه الخبر ومقتضى الروايات ان ذلك من اوسعية الدين وانه تسهيل من الله الا ان ظاهر حال المسلم طريق حجة على صحة فعله ففي التهذيب بسنده عن البزنطي قال سئلته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر صلوات الله عليه كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وقد مر في حجية الخبر الثقة قول الامام عليه السلام ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية اقول ظاهرها عدم كاشفية فعل المسلم عن كونها ذكية فيظهر ان الحمل على الصحة من الوظيفة لا من جهة كشف ظاهر الاسلام عنها وظاهر انه اذا وقعت المخالفة بين الروايات والكتاب المجيد والسنة الثابتة من التعليلات او الغاية يمنع الوثوق بالمخالف فان المخالفة مهما توجب ارتفاع موضوع الحجة كما ورد عليه الروايات ففي المجلد الاول من البحار في باب علل اختلاف الاخبار وكيفية الجمع بينها عن الاحتجاج عن ابي جعفر الثاني صلوات الله عليه في مناظرة مع يحيى بن اكثم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار فاذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تاخذوا به الخبر وفيه عن المحاسن ابو ايوب عن ابن ابي عمير عن الهشامين جميعا وغيرهما قال خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال ايها الناس ما جائكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جائكم يخالف القرآن فلم اقله وفيه عن العياشي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في خطبة بمنى او مكة يا ايها الناس ما جائكم عني يوافق القرآن فانا قلته وما جائكم عني لا يوافق القرآن فلم اقله وفي الكافي بسنده عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى

بمنى فقال ايها الناس ما جائكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جائكم يخالف كتاب الله فلم اقله وفيه بسنده عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل شيء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وفي البحار عن المحاسن بسنده عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ومن الامالي والعياشي ايضا مثله وفي المجلد الاول من البحار عن المحاسن عن ابن فضال عن علي بن ايوب عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني اهنئه واسهله وارشده فان وافق كتاب الله فانا قلته وان لم يوافق كتاب الله لم اقله وفيه عن قرب الاسناد ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال انه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جائكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي وما خالف كتاب الله فليس من حديثي وفي الوسائل بسنده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي المستدرك عن العياشي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في حديث فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه وفي الوسائل عن ابي جعفر صلوات الله عليه في حديث قال اذا جائكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم وفيه عن الامالي بسنده عن جابر عن ابي جعفر صلوات الله عليه في حديث قال انظروا امرنا وما جائكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا وفي المجلد الاول من البحار عن الكشي في رواية عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله فانا اذا حدثنا قلنا قال الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ووجدت اصحاب ابي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم فعرضتها بعد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابي عبد الله وقال لي ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا مصداق لكلام آخرنا واذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا انت اعلم وما جئت به فان مع كل قول منا حقيقة وعليه نور فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان وفيه من الاحتجاج مما اجاب به ابو الحسن علي بن محمد العسكري صلوات الله عليهما في رسالته الى اهل الاهواز الى ان قال صلوات الله عليه اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع عليه مصيبون وعلى تصديق ما انزل الله مهتدون ولقول النبي صلى الله عليه واله الى ان قال فاذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فانكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الاحاديث المزورة صارت بانكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا واصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال اني مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض واللفظة الاخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله صلى الله عليه واله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لامير المؤمنين عليه السلام انه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له وانزل الآية فيه ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد ابانه من اصحابه بهذه اللفظة من كنت مولاه فعلي مولاه الى ان قال فعلمنا ان الكتاب شهد بتصديق هذه الاخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الاقرار بها اذ كانت هذه الاخبار وافقت القرآن ووافق القرآن هذه الاخبار فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الاخبار

وعليها دليلاً كان الاقتداء بهذه الاخبار فرضاً لا يتعداه الا اهل العناد والفساد الخبر وفيه عن المحاسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جائك
في رواية من برّ او فاجر يوافق القرآن فخذ به وما جائك في رواية من برّ او فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به وفيه عن المحاسن سنداً عن ابن ابي يعفور قال سئلت اباعبدالله
عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به فقال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله والا فالذي جائكم اولى به
اقول لا يخفى ان هذه الاحاديث مخرجة تكويناً للخبر المخالف عن موضوع الحجية ويمتنع للمطلع عليها الوثوق بصدوره ولو كان رواته عدولاً بخلاف الخبر الموافق فانه ولو كان
راويه فاجراً يحصل الوثوق بصدوره لامتناع حصول الداعي لجعل الخبر الموافق للكتاب من الكذابين كما لا يخفى وبعد ما ظهر ان الوجه في العرض على الكتاب تميز ما هو صدق
عما هو كذب وباطل كي بالموافقة مع الكتاب يتحقق صدوره ويدخل تحت دليل الحجية وبالمخالفة معه تخرج عن تحت دليل الحجية يظهر وجه تأكيد الائمة في القاء المخالف
بانه باطل وزخرف كما في البحار عن المحاسن عن ابن ابي عمير عن كليب بن معوية عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ما اتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل
وكما في رواية ابي ايوب بن الحر وكما في الكافي سنداً عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف وبعد وضوح المراد من
هذه الروايات يظهر الوجه في ارجاع الائمة صلوات الله عليهم عند اختلاف الاحاديث بالعرض على الكتاب والسنة فانه اذا كان الخبر المخالف للقرآن ساقطاً عن دليل الحجية لا بقاء
موضوع الحجية فهو عند وجود المعارض اولى بالسقوط بالضرورة فهذه الروايات برهان قاطع على ان الائمة نبهوا على الامر الفطري الذي يجري عليه العقلاء عند اختلاف الطرق
بالتفحص عن الخصوصيات كي يخرج احدهما عن تحت دليل الحجية تكويناً ويثبت للآخر وبعد صراحة الروايات بان الحديث المخالف للقرآن زخرف وباطل وكذب لا حقيقة له
ولا نور عليه وامتناع تحقق موضوع الحجية لمن اطلع على تلك الاحاديث يكون حمل هذه الروايات على الردع من حجية خبر الثقة اذا كان مخالفاً للقرآن واضح البطلان فانه تحصيل للحاصل
وردع عما لا موضوع للردع عنه كما لا يخفى بل تلك الروايات مؤسسة على حجيته ومنه يظهر للفقيه ان اساس الروايات في رفع الخلاف بين الاخبار بعد وضوح عدم
في الروايات الواردة في التعليلات بل لزوم المخالفة انما هي في الفتيا المروية على ما هي عليه الفطرة العقلائية لعدم انطباق الحجية الطرق العقلائية ولزوم المخالفة فلا بد
من الفحص عن الخصوصيات فنفس ارجاع الائمة صلوات الله عليهم الى العرض على الكتاب والسنة والى الاخذ بما خالف العامة لكون رفع الخلاف تارة للعوام لابتلائهم
للعمل بالفتيا واخرى للفقهاء لرجوع العوام اليهم عين الارجاع الى ما يوجب الريب في احدهما وتحصل الاطمينان بالآخر فهو عين الانصاف كما انه عند علم الانسان بتقدم
زمان احد الحديثين من الآخر لا بد عنه المخالفة وتحقق موضوع الحجية من العمل بالمتأخر على كل تقدير ففي الوسائل عن الكافي سنداً عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال رحمك الله وفيه سنداً عن معلى بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم
قال ابو عبد الله صلوات الله عليه انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال الكليني قدس سره وفي حديث آخر خذوا بالاحدث وفيه سنداً عن ابي عمير والكناني قال قال ابو عبد الله
صلوات الله عليه يا ابا عمرو ارأيتك لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك
بخلاف ذلك بايهما كنت تأخذ قلت باحدثهما وادع الآخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سراً اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم
ابى الله عز وجل في دينه الا التقية اقول الظاهر ان ذلك اذا علم بتأخر احدى الروايتين في الفتيا من الآخر واما عند عدم المعرفة به فتقتضي الفطرة العقلائية
التفحص عن الخصوصيات حتى يحصل الريب في احدهما ويرتفع عن الآخر والعقل بعد التذكر حجة عليه ولهذا ارجع الائمة صلوات الله عليهم الى الامور التي توجب ذلك وحيث
ان العوام مختلفون في الاهلية لكشف ذلك ذكروا صلوات الله عليهم كل احد بما يراه وفي وسعه كما انه عند عدم ارتفاع الريب امروا بالارجاء حتى يعرض
على الامام عليه السلام وعند الاضطرار الى العمل نصوا بالتوسعة وجواز العمل باحدى الفتيا حتى يبلغ من يخبره ففي الكافي في باب اختلاف الحديث محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه اخذه بحكم
الطاغوت

الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد
جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلاً من
اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت
الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه
بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب و
امر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا
احد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً قال ينظر الى ما هم اليه
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في
الهلكات اقول ظاهر قوله عليه السلام ينظر الى من كان منكم الخ ان الميزان في الحكم الشرعي بعد كونه من الشيعة ان يكون راوياً لحديثهم وناظراً في حلال اهل البيت وحرامهم
يعرف احكامهم وفتياهم لكونه من الفقهاء ولهذا السر لا يحكم الا بحكمهم ولا يفتي الا بعين فتياهم وظاهر ان سؤال عمر بن حنظلة لم يكن الا مجرد الفرض لا امراً محققاً في الخارج كي
يكون الرجلان المفروضان مضطرين الى العمل باحدى الروايتين وفرض التنازع في الحكم لا في الموضوع لان فرض اختيار كل واحد لا يناسب التنازع في تعيين ذي الحق بينهما
ولهذه الجهة صرح عمر بن حنظلة بان اختلاف الحكمين ناش من اختلاف الحديث وايضاً المروية عنهم التي حكم بها كل واحد بما حكم بها الامام للشيعة وظاهر انه عند اختلاف الروا
في الفتيا يقدم قول الاصدق الاعدل الافقه وعند فرض التساوي اجاب الامام بالامر بالاخذ بالرواية وبالفتوى المنقولة المجمع عليها المشهور نقلها بين ارباب الحديث لانه حكم
وترك الغير المشهور ثم علل بما هو عين الفطرة العقلائية وما يستقل به العقل من لزوم الاخذ بما لا ريب فيه وان ما فيه الريب امر مشكل يرد الى الله والى رسوله وانه اذا كان مفاد
الرواية التي فيها الريب الحكم يكون اخذ الانسان به اقتحاماً للشبهة وارتكاباً للحرام من حيث لا يعلم لعدم معرفته بالتوسعة من الشارع وهو الهلاكة ولهذا عند عدم رفع الريب عن
احدهما وعدم الاضطرار الى العمل لا بد من الارجاء فانه وقوف عند الشبهة لعدم ثبوت حجية احدى الروايتين فلا يمكن العمل باحد الحكمين لانه مع مخالفتهما شبهة واقتحام الشبهة
والاخذ بما لم يثبت حجيته لا يجوز عقلاً فهو اقتحام في الهلكة وظاهر هذه الرواية الشريفة ان الاخذ بحكم احد الفقيهين من باب كون حكمهما وافتائهما بعين الرواية وعين
ما حكم به الامام وافتى به ولهذا قال عليه الامر بالاخذ بقول الاعدل الافقه الاصدق الاورع عند فرض التساوي بالاخذ بالرواية المشهورة كما لا يخفى اما ارتفاع موضوع الحجية
بموافقة العامة وثبوته في الآخر بمخالفتهم فلما في الوسائل سنداً عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه
فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء اقول الظاهر ان ذلك مخصوص بما يتمايز دون الشيعة ثم ان عمر بن حنظلة لما كان اهلاً للمراجعة الى تلك الخصوصيات ذكره الامام بها كما ذكر بعضها
في بعض الروايات الاخرى ففي الوسائل عن الشيخ سنداً عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه
خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر
وفيه عن الشيخ سنداً عن موسى بن اكيل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما حكماً
فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قال حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه اقول الظاهر انه
في مورد الشبهة في الحكم وافتاء الرجلين بعين ما يفتي به الامام في المسئلة وفي الوسائل عن العياشي عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح صلوات الله عليه قال اذا
جائك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله واحاديثنا فان يشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل وفيه عن الطبرسي سنداً عن الحسن بن الجهم عن الرضا صلوات الله عليه

قال قلت يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت اقول ظاهر مطلق الاحاديث من العلوم الجديدة لا خصوص الاحكام والفتيا وان الميزان عرفان انه من سنخ علومهم نعم ظاهر ذيله بقرينة تكرار السؤال ان النظر فيه بالخصوص الى الفتيا عند تمامية شرائط الحجية مع كون الرجلين ثقتين وظاهر الجواب التوسعة في العمل والظاهر كونه في مقام لابدية العمل وعدم القدرة على رفع الشبهة كما ستعرف وعلى تقدير الاطلاق لا يمكن التعدي لقوله عليك ولا اعتناء بتوهم العوام عدم دخل الخصوصية وفي البحار في باب علل اختلاف الاخبار عن الصدوق مسنداً عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوا في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه اقول الظاهر ان النظر الى كشف الواقع وان الموافق للكتاب والمخالف لاخبار العامة يوجب الوثوق بكونه حقاً وليس النظر الى خصوص الفتيا واحكامهم وفي البحار عن البرقي عن ابيه عن محمد بن عبدالله قال قلت للرضا صلوات الله عليه كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه اقول لا يخفى ما فيه من اللحن فان الامام عليه السلام لم يقل ان ما وافق اخبارهم فيه التقية بل امر بالاخذ بما خالف فانه مما يوجب الاطمينان بانه الحق على كل تقدير وفي المستدرك عن الشيخ المفيد في رسالة العدد والحديث المعروف قول ابي عبدالله صلوات الله عليه اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منهما القرآن فان لم تجدوا لهما شاهداً من القرآن فخذوا بالمجمع عليه لا ريب فيه فان كان فيه اختلاف وتساوت الاحاديث فيه فخذوا بابعدهما من قول العامة وعن الكافي وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وفيه عن الحسن عن كتاب المسائل عن [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه اسئله عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا اقول ظاهر تلك الرواية انها راجعة الى العلوم ولا ترجع الى الفتيا والاحكام وظاهرها لزوم الرد اليهم وفي الوسائل مسنداً عن السري قال قال ابو عبدالله صلوات الله عليه اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وفيه مسنداً عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح صلوات الله عليه هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا فقلت فيروى عن ابي عبدالله صلوات الله عليه شيء ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه اقول في هذه الروايات ايضاً لحن من حيث الامر بالاخذ بما خالف القوم وفي الوسائل مسنداً عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه كيف نصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه اقول ولما كانت الوظيفة لعامة الشيعة الرجوع الى الائمة او الفقيه عند عدم ثبوت الريب في عدمها وتحقق الاطمينان بالآخر عند عدم الاضطرار الى العمل لانه امر مشكل يكون اخذه حجة اقتحاماً في الهلكة فتح الائمة صلوات الله عليهم باب معرفة رفع الخلاف بين الاحاديث بالفقاهة وعمدة الاختلاف في النظر البدوي للعوام ناش عن امور نرى عمدتها الاول ان اهل لو سئل عن الامام حكماً وكان الامام في مقام الافتاء يجب عليه ان يفتي بما يعلمه من حكم الله تعالى فيكون افتاؤه بشيء وجوابه من حكم اخبار عن حكم الله تعالى الثاني ان الحكم لا يختلف فاذا فرض الامر لشخص او اشخاص لا من ثم يكون ذلك اخباراً عن الحكم الكلي الثالث ان اختلاف التعابير لا خصوصية لها لانه بعد ما كان الافتاء والاخبار عن حكم الله واجباً عليهم ولا يختلف الحكم منهم وليس منهم امر ونهي لا من ثم يكون كل واحد من التعبيرات احد انحاء الافتاء والاخبار عما يعلمون من حكم الله تارة بلسان الامر والنهي واخرى بذكر اللوازم والملزومات والمجازات ولهذا السر يتحقق الاختلاف عند توهم التعويل على المنفصل والائمة صلوات الله عليهم صرحوا في الروايات المتعددة بان الجواب ليس عليهم واجباً فهو تصريح بعدم وجوب الاخبار عن حكم الله تعالى عليهم فليس يقولون كلها اخباراً عن حكم الله تعالى بل لهم الامر والنهي والتوسعة والتضييق في الموسعات كما علموا بذلك بتصريحهم بان الامر مفوض اليهم وان لهم الامر والنهي كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فاذا لم يجب الجواب عليهم وكان لهم الامر والنهي يسقط توهم عدم دخل الاشخاص ويبطل استفادة الحكم الكلي ويسقط توهم عدم الخصوصية في التعبيرات المختلفة بل صرحوا صلوات الله عليهم بان الفقيه من يعرف المعاريض ومعاني كلامهم وانهم يغيرون الكلام وذلك ابطال لهذه المقدمات فاختص فهم المعاني والمراد

بمن كان

بمن كان يفهم المعاريض وخصوصيات الكلام لمعرفة المقدمات المذكورة كما ان التصريح بما ذكر من الامر والنهي والاحكام منهم وتغيير الكلام والتورية والمعاريض لظاهر منهم بعدم جواز الجمع وتوهم التعويل فيهما على المنفصل فانه يناقض اخفاء الحكم والتورية وحيث ان ذلك المقام للفقيه ولمن يفهم ورد عنهم كما في الوسائل عن الكشي مسنداً عن محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي رفعه قال الصادق صلوات الله عليه اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً فقيل له او يكون المؤمن محدثاً قال يكون مفهماً والمفهم محدث اقول وحيث ان ذلك الاختلاف الموجود فيما وصل الينا كان ظاهراً بارزاً في عصر ثامن الائمة صلوات الله عليه لمكان جمع الاخبار والاحاديث في زمانه صار مورداً للسؤال منه عليه السلام وهو من الائمة المتأخرة صلوات الله عليهم اجمعين فصار حلال تلك العقدة وصرح بمنشأ ذلك الاختلاف فنبه على عدم وقوع المخالفة من الرسول لله تعالى في تحليل الحرام وتحريم الحلال وكذلك الائمة صلوات الله عليهم لا يقع المخالفة منهم لله تعالى ولرسوله في تحريم ما حللاه وتحليل ما حرماه فالامر اذا كان مضيقاً من الله كما اذا كان الحكم تحليلاً منه تعالى لا يخالفه الرسول بخلاف ما اذا كان غير مضيق ولا يكون التضييق مخالفة لله تعالى فانه صلى الله عليه وآله يكون حينئذ له التضييق على نحو وكذلك الائمة صلوات الله عليهم بالنسبة الى حكم الله وحكم رسوله ثم نبه عليه السلام بطريق معرفة ذلك ثم جعل ضابطاً ثم منع عن الجمع بالآراء والامر بالكف والوقوف للفقيه ففي الوسائل مسنداً عن الصدوق في العيون نقلاً عن كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله وذكر في الفقيه انه من الاصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع مسنداً عن احمد بن الحسن الميثمي انه سئل الرضا صلوات الله عليه يوماً وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال ان الله حرم حراماً واحل حلالاً وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم ما احل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله وذلك قول الله ان اتبع الا ما يوحى الي فكان عليه السلام متبعاً لله مؤدياً عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة اقول هذا بيان عدم المخالفة منه لله تعالى ويلوح منه جواز التضييق فيما لم يضيقه الله ولم يصرح بتحليله فيظهر امكان تحريم النبي ص ما لم يحرمه الله تعالى ثم قال الراوي قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه اقول هذا السؤال عن عين ما بايدينا من الروايات المروية عنهم في السنة النبوية من ما روي في تحريم النبي ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وتحريمه في باب الرضاع وفي فرضه الركعتين الاخيرتين وفي وضع الزكوة وغيرها - قال الراوي فقال عليه السلام كذلك قد نهى رسول الله ص عن اشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله تعالى وامر باشياء فصار ذلك الامر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق في ذلك امره امر الله اقول هذا نظير النهي عن كل مسكر وايجاب الركعتين الاخيرتين ولهذا قال عليه السلام في ذيل تلك الفقرة فما جاء في النهي عن رسول الله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر بخلاف ما امر به رسول الله الا لخوف ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نحرم ما احل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك ابداً لانا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً لامر ربه مسلماً له وقال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اقول ظاهر هذه الفقرة جواز تضييق الرسول ما وسعه الله تعالى وانه اذا ضيق الرسول صلى الله عليه وآله تحريماً او ايجاباً لم يكن للائمة رخصة فيه فيلوح منه امكان التضييق منهم فيما لم يضيق رسول الله واما ما ضيقه فلا يكون فيه ولهذا صرح عليه السلام كما سنذكره بانه اذا اوسع رسول الله في شيء يكون لهم التضييق والتوسعة فيظهر ان التوسعة والتضييق يكون في الموسعات لا في المضيقات فلو ورد عنهم ما يخالف ما ثبت حرمته من رسول الله او وجوبه لا يؤخذ به لانه بعد فرض ثبوت ذلك لا يتحقق موضوع الحجية للخبر المخالف لامتناع مخالفتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله فيظهر منه امكان امرهم بما لم يأمر به رسول الله وتحريم ما لم يحرمه رسول الله ص لان ذلك ليس مخالفة لرسول الله ولهذا قال عليه السلام بعد الفقرة السابقة وان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس بامر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في الدين ثم رخص ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله نهي اعافة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه اقول هذا تصريح منه صلوات الله عليه بتحقق الامور الموسعة في قبال الامور المضيقة وان الترخيص انما يكون في الموسعات ثم صرح بانه متى يكون من تلك الموارد وثبت كونه منها بان يكون التوسعة ثابتة بالسنة المتواترة فورد في ذلك المورد روايات مختلفة مقطوع صدورها منهم بان يكون الناقل للتوسعة والترخيص هو الناقل للحرمة والمنع ثبت بذلك الترخيص منهم عليهم السلام

ويجوز الاخذ بكل واحد من باب التسليم وهذا تنبيه عظيم للفقيه يكشف به صحة الترخيص فيما هذا ما قاله الامام عليه السلام لعبد الفقرة السابقة اذا ورد عليكم عنا فيه الخبران باتفاق
يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت موسع ذلك لك من
باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله شركا بالله العظيم اقول هذه الفقرة صريحة في ان طريق كشف ذلك ثبوت السنة الموسعة بالكتاب والروايات كما هو مقتضى قوله اذا
ورد عليكم عنا فيه فانا ناظر الى فرض ذلك واماره التوسعة فيها تواتر النقل من الروايات للتوسعة والتحريم معا واشتهار الروايتين ومعروفيتهما ولهذا اتى بالفاظ
الكلي الذي هو مقتضى تلك الفقرة فقال عليه السلام فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما
وافق الكتاب اقول يظهر من تلك الفقرة حكم الروايات المختلفة في الحيوانات التي يحرم اكلها فان منها ما يوافق الكتاب والسنة المتواترة ثم قال وما لم يكن
في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام او مامورا به عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) امر الزام فاتبعوا
ما وافق نهي رسول الله وامره اقول كانه ناظر الى السنة القطعية من تحريم المسكر وايجاب الركعتين الاخيرتين ثم قال عليه السلام وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة
ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من
باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم صرح بانه لو لم يجد الفقيه في الروايات المختلفة هذه الضوابط لا يجوز له الجمع بالرأي فقال وما لم تجدوه في
شيء من هذه الوجوه فردوه الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا
اقول يظهر من الرواية امران الاول عدم المخالفة من الرسول والائمة لله تعالى ولا منهم لرسوله في تحريم الحلال وتحليل الحرام الثاني ان الامر اذا كان مضيقا من الله لا يوسعه
رسوله صلى الله عليه وآله وكذلك اذا كان مضيقا من الرسول فيما لم يضيقه الله تعالى لا يرخص الائمة فيه بخلاف ما اذا كان موسعا من الله فانه يمكن للرسول صلى الله عليه وآله
التضييق على الوجهين وكذلك اذا كان الامر موسعا من الله ورسوله يجوز للائمة التضييق والتوسعة اذا لم يكن مخالفة منهم لله ورسوله فعلى هذا اذا ثبت ان الامر
من الموسعات واختلف الروايات فيه يجوز الاخذ بايهما شاء الانسان وطريق ثبوت التوسعة اتفاق الروايات في نقل الكراهة والحرمة والتوسعة والدليل
ما في الوسائل مسندا عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام
فترد اليه اقول هذه الرواية للحرث بن المغيرة الذي هو المبشر بالجنة والمفزع والمستراح للشيعة ولهذا قال بانه الموسع لك لا لكل احد هذا تمام الكلام في الطرق النقلية
الامضائية وحال وقوع المخالفة بينها وعند بقاء الاختلاف او عدم الظفر على الدليل لا بد من المراجعة الى حكم العقل وما لا يحكم العقل فيه يجب المراجعة فيه الى الشرع لان
تعيين الوظيفة حال الجهل اذا لم يستقل به العقل راجع الى المولى وهو يقوم بالوظيفة لا محالة وقد عينها للجاهل فقيها كان او عاميا فنقول من الظاهر للعاقل الكامل بتكميل الرسول
الاكرم ان العلل الغائية والدواعي المقتضية للافعال يمتنع ان يؤثر في المشية التي يتحقق بها الافعال من المختار بالمشية فشرط ترتب المعلولات والمقتضيات هو المشية وبها
يتحقق الفعل بعد العلم بل معلوم ومشية الفعل الخارجي مشية مقدماته فيتحقق المقدمات بالمشية فيثبت الفعل بالعلم قبل التحقق الخارجي وهو الضمير وما يبدو منه بعد نفوذ
المشية ويتحقق الفعل في الخارج بالمقدمات لتعلق المشية به كذلك فلما كان امتناع تأثر المشية بالعلل والدواعي يقع الفعل بالمشية التي حيث ذاتها الاختيار فهذه
الافعال الصادرة عن المشية منقسمة الى قسمين بعضها يكون العقل بذاته كاشفا عن وجوبها او حرمتها وهي التي يكون الوجوب او الحرمة ذاتيا لها نظير الحسن والقبح وهذه
الوجوب او الوجوب تقع في رتبة التحقق كوجوب التسليم والخضوع لرب العزة والاذعان بعد المعرفة ووجوب الشكر له لانها وظيفة العبودية وكحرمة الاستكبار
والاستخفاف والاهانة والجحود والكفران ومن ذلك وجوب الطاعة والانقياد وحرمة المعصية والتجري ويكشف ايضا عن رجحان بعض الافعال واولويتها
وهذه الاحكام نظير الاحكام الوضعية متعلقة بها عين موضوعاتها فالعقل كاشف لهذا الوجوب والحرمة نظير الطهارة والنظافة والقذارة للاشياء فالطاعة هو الانبعاث
عن البعث يتحقق بهذا الوجوب ومنه يظهر ان الواجبات والمحرمات العقلية ما بالذات للواجبات والمحرمات التعبدية فلولاها لما كان للواجبات والمحرمات
التعبدية تأثير في العبد وبعض الافعال ليست من هذا القبيل بل يكون مما يكشف العقل حسنه او قبحه وهما عين حسنها وقبحها على ما الهامن العقيه وبعد كشف العقل
ذلك

ذلك لا يحتمل خطؤه لانه معصوم بالذات فما كان قبيحا او حسنا عند العقل يكون حسنا او قبيحا عند الله تعالى ايضا كالواجبات والمحرمات العقلية التي ذكرناه وذكر في الشريعة بالاحكام
المعللة بالحسن والقبح كما هو ظاهر للفقيه في جملة من الابواب كالغيبة والنميمة والاهانة والتكبر والعجب والغناء والسحر والكهانة والظلم والغصب والزنا واللواط وشرب النجاسات
والمسكرات والخبائث وكلها وبهذين القسمين ذكر الرسول الاكرم في الرواية الشريفة في قوله صلى الله عليه وآله في مقابل اللزوم والحرمة اللتين يحكم بهما العقل فانهما نظير الحسن والقبح و
سائر الامتيازات الذاتية ذاتيان للافعال المقيدة بالقيود فيظهر ان التجري والانقياد المصطلحين واقعان في رتبة الطاعة والعصيان فانه عند احراز حكم المولى يجب الانقياد
ويحرم التجري وعند الجهل بموضوع حكم العقل يجب الاحتياط فهذه الاحكام العقلية مفتاح لمعرفة الاحكام التعبدية الدائرة مدار الحكم والعلل التي حكم الشارع بملاكهما وبعد بداهة
عدم تنزل الحكم العقلي الى مرتبة العلم والغفلة وعدم فرض الشك فيه واضح انه لذات العاقل فالحسن والقبح لا يدور ان مدار العلم بهما نعم يدوران مدار العلم بموضوعاتهما عنها
لان الحسن والقبح يدوران مدار القيود فليسا ذاتيا لذات الفعل بلا قيد فان الفعل المضاف الى الموضوع مع الغفلة والجهل المركب والنسيان لعنوان الموضوع لا يصدر
عن مشية وقصد وما لم يكن الفعل عن قصد لا يقع قبيحا فاكرام الجاهل باعتقاد انه عالم ليس بقبيح ولكنه انقياد وقتل المؤمن باعتقاد انه كافر كذلك ليس بقبيح لعدم القصد لقتل
المؤمن ولكنه انقياد وقتل الكافر باعتقاد انه مؤمن ليس بحسن لعدم قصد قتل الكافر ولكنه تجري واما في حال الشك فبعد وضوح عدم فرض الشك في الحكم العقلي واضح انه
لو شك في الموضوع فلما كان عدم الجهل بالحكم يجب الاحتياط لان الحسن والقبح بعد صدور الفعل المضاف الى موضوعهما عن مشية وقصد لا يدوران مدار العلم وعدم التردد فلما كان
اهمية الحسن والقبح يستقل العقل بوجوب الاحتياط وانه يقبح التصرف في مال الغير مع العلم بعدم رضاه او الشك فيه واما مع الغفلة او النسيان فلما ذكرنا لا قبح له فلما كان
ثبوت الاحكام العقلية حال الغفلة عنها يجب تنبيه الغافل والا يلزم تعطيل الاحكام ولا بد من مذكر لاحكام العقل والا يتنزل البشر الى مرتبة السباع اذا عرفت ذلك
نقول ان جرى صاحب الشريعة في احكامه التعبدية وضعية كانت او تكليفية يكون على طبق الاحكام العقلية والعقلائية فان الاحكام العقلائية ايضا لا يتنزل
الى مرتبة العلم والجهل لتأخر رتبتهما من رتبة الحكم وليس عندهم جعل ثان لتنزل الاحكام الى تلك المرتبة مع عود الاشكال فيه ايضا كما لا يخفى فليس الحكم من المولى
الا على العاقل ولا يمكن الاطلاق الى حال العلم والجهل فلا يمكن تقييده بحال العلم وما يقوم به ايضا وحيث انه لا يتنزل الى مرتبة العلم والجهل يجب على العبد الفحص لتعليم
فعلى تعيين وجوب القيام بوظيفة العبودية وبالجملة كان من شؤون المولوية انه لا يجيء الى باب العبد بل للعبد ان يذهب الى باب المولى كذلك حكم المولى لا يتنزل الى
مرتبة العلم والجهل بل على العبد ان يتفحص عن حكم المولى او يحتاط عند الشك فالجعل الثاني للاحكام خلاف المراتب والشؤون المولوية اذا عرفت ذلك نقول

(الاصل الثامن)

هل الوظيفة المقررة عند الجهل وعدم العلم بالحكم ويقع الكلام فيه في مقامين لان الجهل والشك تارة يكون في الحكم واخرى في موضوع الحكم بعد العلم بالحكم وهذا البحث
في المقام الثاني متوقف على فرض اطلاق الحكم لمورد الجهل والشك في موضوع الحكم فنقول ان الظاهر من الادلة مأخوذية العلم التفصيلي او البينة في موضوع الحرمات
فما لم يعلم موضوع الحرام تفصيلا او لم تقم البينة على كونه كذلك لا حرمة له ولو فرض قيام سائر الطرق عليه وهذا الكلام جار حتى فيما يجب الاحتياط فيه عقلا اذا
ارتفع موضوع حكم العقل بنص الشارع نظير قبح التصرف في ملك الغير لان قبح التصرف في ملك الغير ووجوب الاحتياط عقلا كما سيأتي انشاء الله مقيد بالاموال التي
حكم الشارع بمالكية هذا الغير لها وحرم التصرف فيها واما اذا اذن للتصرف فيها لكونه المالك بالحقيقة بالخصوص كما في الاموال والفروج يرتفع موضوع حكم العقل بخلاف ما اذا
لم يأذن ولم يرفع موضوع حكم العقل بالخصوص كما في الدماء وشرب الخمر فانه لا يمكن الاخذ باطلاق الادلة الآتية لان حكم العقل بوجوب الاحتياط فيها قيد للكلام
ولا يعارض تلك الروايات كما سنذكرها عمومات السلطنة ولا يحل وكذلك اطلاقات ادلة المحرمات فانها تعليمات وما كان من الفتيا ظاهرة
في المنع لا يعارضها لانها تضييق من الرسول والائمة لتفويض الله اليهم واليه يرجع الاجماع المؤسس على المذهب من المذهب على اطلاق موضوع المحرمات وعدم
تقييدها بالعلم والمعرفة الملحقة بها البينة لانها استبانة حقيقة والاجماع على وجوب الاحتياط في الاموال والفروج والدماء فلا بد من الاخذ به في مقام العمل
والدليل على الحكم الاول السمعي ما في الوافي في باب التجارة عن الكافي والتهذيب والفقيه مسندا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه

قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وعن الكافي سنداً عن ابيعبدالله صلوات الله عليه قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل ثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وفي الوافي عن الكافي سنداً عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رواية شريفة الى ان قال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي البحار عن امالي الشيخ سنداً عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيعبدالله صلوات الله عليه قال الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهي وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً ما لم تعرف الحرام منه فتدعه اقول بعد وضوح تكفل هذه الروايات لحكم حال الجهالة بالموضوع فيكون فرضها الحلال والحرام بحسب الادلة الاولية ظاهر ان صريح الرواية الاولى والثالثة والرابعة في قوله كل شيء فيه حلال وحرام فرض العلم الاجمالي بتحقق موضوع الحرام ثم حكم بان الشيء الذي فيه الحلال والحرام حلال حتى تعرف الحرام منه كما هو صريح روايتين وظاهر اخرى في قوله بعينه وذلك نص بحلية جميع اطراف العلم حتى تحصل المعرفة بخصوص الموضوع المحرم بان يستبين او تقوم به البينة والحلية الظاهرية مع انها امر لا يخطر ببال الرواة ولا يحكم به العقل ولا تدركه الفطرة العقلائية ظاهر البطلان لانه عين الترخيص في المعصية والحرام فالمراد من الحلية هي التي في صدر الرواية والبرهان القاطع اي لا شبهة المذكورة في الرواية الثانية فانه لو كان المراد هي الحلية الظاهرية لا يكون شيء من الاشياء المذكورة مثالاً له لقيام الطرق على كثير منها بحيث يثبت بها حليتها لا ينافي لوازمها بخلاف ما اذا كانت الحلية واقعية فلا ح يكون جميع الاشياء مثالاً لها ~~لقيام الطرق~~ لها لان الميزان في الحرمة ان كان هي المعرفة والبينة لا غيرها من الامارات فلا موضوع للامارات التي تمسك بها في الاشياء من حيث الحرمة لعدم الحرمة واقعاً بمجرد عدم المعرفة والبينة وبعد وضوح ان المعرفة لا تتم غير البينة وصرح في الرواية الشريفة بقوله حتى يستبين او تقوم به البينة لو كان موضوع المحرمات اوسع دائرة لكان الواجب التصريح به لكفاية مطلق الطرق وعلى هذا لا يتحقق الموضوع المحرم الا بالمعرفة او قيام البينة عليه تفصيلاً وعلى هذا يمتنع العلم بتحقق الموضوع الحرام فضلاً عن التفصيلي في مورد العلم الاجمالي بتحقق موضوع الحرام ولو لعدم الاختلاط والامتزاج لعدم معرفة الحرام منه بعينه في الوافي في المكاسب عن الكافي والتهذيب سنداً عن الحذاء عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة او غنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام منه بعينه اقول بعد كون الميزان في الحرمة هو المعرفة التفصيلية فكل طرف حيث لم يتحقق الموضوع فيه فهو حلال بصريح ذيل الرواية وفيه عن الكافي والتهذيب سنداً عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء السرقة والخيانة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره واما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك وفيه ايضاً عن التهذيب عن ابن محبوب سنداً عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال لو عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون قد اختلط معه غيره اشتريته من العامل اقول اما السرقة من متاع السلطان فلانه لا يعلم كونه سرقة وملكاً لشخص خاص فيحتمل كونه مما له الحق فيه واما العامل فلانه يسرقه مما يأخذه السلطان فيكون حكمه حكم متاع السلطان وعن الكافي والتهذيب عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري الطعام من العامل فقال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم احداً اقول ظاهر السؤال هو العلم الاجمالي بظلم العامل بما في يده والامام عليه السلام رخص في الشراء ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً وهو عين الترخيص والتصرف في بعض الاطراف وفي الوافي في المكاسب عن التهذيب قال جوائز العمال ليس بها بأس وعن التهذيب والفقيه والسرائر عن ابي ولاد قال قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل فلك المهنأ وعليه الوزر وعن التهذيب عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن محمد بن مسلم او غيره قال قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج بها قال نعم حج بها وعن التهذيب سنداً عن الحذاء قال دخلت على ابيعبدالله صلوات الله عليه وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس

قال ثم قال لي لم تركت عطائك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً والنص على جواز التصرف في جميع الاطراف مضافاً الى ان مقتضى الغاية في جميع الروايات عدم الحرمة ما لم يحصل المعرفة التفصيلية وفي الوافي عن الكافي والتهذيب سنداً عن الخزاز عن سماعة قال سألت ابا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل اصاب مالاً من عمال بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبدالله صلوات الله عليه ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس وفي البحار عن العياشي عن مفضل بن مريم الكاتب قال دخل ابو عبدالله صلوات الله عليه وقد امرت ان اخرج لبني هاشم جوائز فلم اعلم الا وهو على رأسي وانا مستحي فوافيت اليه وسألني عما امر لهم فناولته الكتاب فقال ما ارى اسمعيل ههنا شيئاً فقال هذا الذي خرج الينا ثم قلت جعلت فداك ترى مكاني من هؤلاء فقال لي انظر ما اصبت به فعد على اصحابك فان الله يقول ان الحسنات يذهبن السيئات اقول ظاهر الرواية الترخيص في التصرف في جميع الاطراف باكل البعض وحفظ واعطاء الاخر كالاكل ولا ينافي ذلك روايات اعطاء الخمس من المال المختلط لان لهم الاذن على اي نحو شاؤا وسيجيء الروايات الظاهرة في ذلك في باب الجهل بموضوع الربا والتزويج في العدة انشاء الله تعالى نعم اذا حصل المعرفة والعلم التفصيلي بالموضوع المحرم ثم حصل الاشتباه لمكان حصول الغاية المأخوذة في الروايات المتقدمة لابد من الاحتياط لحصول العلم الاجمالي بوجود المحرم ففي الكافي سنداً عن ابي عبدالله صلوات الله عليه انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به وعن الكافي والتهذيب سنداً عن الحلبي قال سمعت ابا عبدالله يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه ومنه ظهر ان عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية التحريمية ليس من جهة حديث الرفع لعدم شموله لغير الجهل بالحكم بل من جهة ان الشبهة الموضوعية عين الجهالة بتحقق موضوع الحرام ومعها لا حرمة واقعاً وما في البحار عن العوالي قال النبي صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال اقول هذه الرواية من التعليقات ولا تكون متكفلة لاطلاق موضوع المحرمات وتقييدها وحيث ان هذا الحكم من المرتكزات لا ينافيه الامر بالاحتياط ولابد للناس من ذلك لحكم العقل بوجوب الاحتياط مع الشك في الحرمة للشك في الرضا ولامر النبي صلى الله عليه وآله والائمة بالاحتياط وقد نقل الاجماع على وجوب الاحتياط في الاموال والفروج والدماء واما الكلام في الشبهات الموضوعية الوجوبية وفي الشبهات الحكمية مطلقاً فنقول لابد قبل بيان الوظيفة من ذكر مقدمة وهي ان الاحكام التكليفية كالاحكام الوضعية من الاعراض الخارجية المكشوفة بنور العقل فان الوجوب والحرمة الثابتة على كل بالغ عاقل قادر عند تحققه وهكذا الزوجية والملكية والسلطنة والابوة والبنوة والعمومة والخؤلة كالاضافة الاينية الى مكان بين الانسان والمكان وبينه والزمان امور واقعية خارجية ولتعين واقعية الاعراض التي هي متعلق الوجوب والحرمة يثبت واقعية الاحكام كلها بالضرورة وتحقق كل فعل خارجي وان كان لابد وان يكون بالمشية والمشية لا ينفك عن المشية على نحو الذي شاء الشيء تحققه كما اذا شاء الانسان زيارة بيت الله الحرام في زمان خاص بالمقدمات والاسباب التي يزعم انه لا يتحقق الا بها فانه اذا شاء تحقق في ذلك المكان بتلك المقدمات والاسباب لا ينفك مشيته عن تحققه في ذلك المكان وكمشية تحقق الاعراض التي ركبت منها الصلوة فانها لا تنفك عن تحققها خارجاً فكذلك تحقق الزوجية والملكية والسلطنة اذا شاء تحققها بالة الاقوال فان المشية بها كذلك لا تنفك عن تحققها عند تحقق الالة وهكذا الاحكام التكليفية فانه اذا شاء وجوب فعل او حرمة فعل على من كان حياً بالغاً عاقلاً قادراً بالكتابة او القول له او اثباته في كتابه لا ينفك مشيته من تحقق الوجوب والحرمة عند تحقق كل حي بالغ عاقل قادر لانه شاء تحقق هذا العرض هكذا وحيث ان المشية على نحو خاص وهو تحققه بالة القول كقول المولى يجب على كل عاقل بالغ او كتابته ذلك لا محالة يكون الانشاء وحيث ان القول والكتابة عين ثبوت الحكم قولاً او كتباً او علماً يكون هذا التحقيق غير تحقق الحكم خارجاً فان تحقق الخارجي عند تحقق الموضوع ولا فرق في واقعية مرتبة الثبوت بين احكام الله تعالى واحكام الائمة والفتيا الصادرة منهم للعوام فهذا حقيقة تحقق الاحكام وثبوتها علماً وكتابة وقولاً وهو مقام الجامعية ومرتبة تحققها الخارجي عند تحقق الموضوع وتحقق شرائطها هي مرتبة تحقق الحكم الشخصي على كل واحد واحد خارجاً وهو مرتبة التفصيل والاكمال والتعدد ومن الواضح ان العلم واليقين وقيام الطرق بالاحكام في مرتبة ثبوتها العلمي وكتابتها بالعلم غير العلم واليقين بتحققها الخارجي الشخصي عند العلم واليقين والامارة على تحقق موضوعها وبعد بداهة تأخر انقسام العالم والجاهل عن ثبوت الحكم من الحكم وتأخر مرتبة العلم والجهل بتحقق حكم كل شخص عن تحققه خارجاً ظاهر ان الامر والنهي ثابتاً على العالم والجاهل بثبوت الحكم لغو وعبث لان العقل كاشف عن ان طبع الحكم لطبع المولوية وكون الفحص من وظائف العبودية وظيفة العبد

فعلى المولى الحكم وعلى العبدان تفحص ويحرز حكم المولى وموضوع حكمه فيعلم حكمه الشخصى فيعمل وعند الشك فى ثبوت الحكم وفى حكمه الشخصى ولو للجهل بالموضوع يكون الاحتياط احيا الحكم المولى وبعد كون طبع الحكم لطبع المولويه وكون الفحص من وظايف العبودية يكون الحكم ثانياً على الشاك فى ثبوت الحكم لغواً وعبثاً وكذا على الغافل عن ثبوت الحكم لقبح تكليف الغافل مضافاً الى ان الحكم ثانياً على العالم والجاهل بثبوت الحكم يحتاج الى الحكم ثالثاً على العالم بالحكم الثانى والجاهل به وهكذا فيلزم التسلسل وهو خلاف الفطرة العقلائية ايضاً وهذا الكلام فى جعل الحكم على الشاك والغافل فى رتبة العلم والجهل بالحكم الشخصى مضافاً الى ما عرفت من ان تلك المرتبة ليست مرتبة الجعل لانها مرتبة تحقق المجعول بل الذى لابد منه فى ذلك هو وجود الموضوع وهو ذات العاقل البالغ القادر فمرتبة العلمين والجهلين متاخرة عن مرتبة ثبوت الحكم ومرتبة عروضه على الموضوع واذا امتنع الحكم ثانياً على الموضوع فى ما بين المرتبتين لابد من ملاحظة الاحكام الثابتة لكل منها فنقول اما مرتبة انقسام الموضوع الى العالم بالاحكام الكلية والجاهل بها فهى مرتبة اصالة الحظر ووجوب الفحص على الجاهل حتى يحرز الحكم علماً او تعيناً او بالطرق وبوجوب ابقاء العلم وعلى العالم الافتاء وتنبيه الغافل وارشاد الجاهل ولولا ذلك لبطلت الاحكام لما عرفت من ان طبع الحكم عقلاً وعقلاءً واما مرتبة الثانية وهى مرتبة العلم بحكمه الشخصى وتحققه اجمالاً او تفصيلاً لعلمه اجمالاً او تفصيلاً بالاحكام من طرقها ولو من افتاء العالم وعلمه ايضاً اجمالاً او تفصيلاً بكونه موضوع الحكم وتحقق الموضوع له ففى تلك المرتبة تكون وجوب الطاعة وحرمة المعصية ووجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية ووجوب الاحتياط بعد الفحص عند الجهل بحكمه بالترديد الناشى اما من الشك فى الحكم الكلى او الشك فى الموضوع وتفصيل حجية العقل على الحظر والمنع ووجوب الفحص فى مرتبة الجهل بثبوت الاحكام للفقهاء والعوام ان العقل الذى هو حجة الله تعالى كاشف بذاته عن مملوكية الانسان وان حيث ذاته المملوكية وما يملكه من المشية انما يملكه بربه لا بذاته لان ذاته باسره تبارك وحيث ان ذاته ومشيته صرف المملوكية لربه فيكون العقل حجة على الممنوعية الذاتية لتصرف العبد الذى حيث ذاته المملوكية بالقدرة والمشية التى يملكها بربه الا برضاه وتمليك رب العزة تعالى شانه تكوينياً القدرة والمشية لعبده غير كاشف عن رضاه ذلك فى كل ما يشاء العبد لان العقل حجة على وجوب حصر فعله فيما يرضاه الله ويحبه وزجره عن صرفها فى ما يسخطه وعند الشك لابد له من الامتناع وهذا هو الحظر عن كل فعل لا يعلم رضاه واذنه فيه وبهذا الظهر وجوب الفحص لانه مقدمة لاحراز رضاه واذنه ويجب الاحتياط بعد الفحص عند عدم الظفر من جهة انه شاك فى رضا مالك نفسه وقدرته ومشيته والبرهان القاطع على هذا الحكم العقلى ما فى الوسائل عن الاحتجاج باسناده الى الامام ابى محمد العسكرى صلوات الله عليه فى احتجاج النبى صلى الله عليه وآله على مشركى العرب ارايتم لو اذن لكم رجل بدخول داره يوماً بعينه كان لكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره ولكم ان تدخلوا داراً اخرى بغير امره قالوا لا قال والله اولى ان لا يتصرف فى ملكه بغير اذنه اقول ولهذه الجهة يستقل العقل بوجوب الاحتياط عند العجز عن الفحص وبعد الفحص وعدم الظفر على حكم المولى عند الشك فى المرتبة الثانية التى هى مرتبة الطاعة والعصيان والانقياد والتجرى فى جميع الشبهات التحريمية سواء كان منشاء الشك الشبهة الحكمية او الموضوعية وكون حجة على ان اقتحام الشبهة عين الخروج عن وظيفة العبودية الموجب لاستحقاق العقاب والهلاك وبهذا الحكم ذكر الرسول والائمة صلوات الله عليهم فى الروايات كما ستعرف فان قولهم عليهم السلام فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة صريح فى ان اقتحام الشبهة عين الهلاك واستحقاق العقاب وليس ذلك الا التذكر بحكم العقل وللعقل حكم آخر فى المرتبة الاولى وهى مرتبة العلم والجهل بالاحكام والفتيا فى مرتبة ثبوتها لا فى مرتبة تحققها وفعليتها وهو ان الحرق لما كان صرف المملوكية فذاته العبدية والعبودية التى من وظيفة العبد الواجبة ذاتاً هو تبعيته لحكم رب العزة انبعاثه عند بعثه وانزجاره عند زجره والاطلاق فهو عنه كالمقيد وليس له فان الاطلاق فى الافعال الكاشفة بالمشية وحرية الافعال من شئون رب العزة فليس الافعال الاختيارية مطلقة كى يكون الاطلاق والحلية ذاتياً لها بل ذاتيتها هو الممنوعية والتبعية فيكون العقل حجة على وجوب الفحص عن احكام رب العزة ويكون تلك الاحكام لطفاً على عباده وتوسعة وتسهيلاً لهم فى افعالهم والبرهان القاطع على هذا الحكم والوظيفة ما فى البحار عن بشارة المصطفى مسنداً عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين صلوات الله عليه الى ان قال يا كميل ما من حركة الا وانت محتاج فيها الى المعرفة اقول ولكون الوظيفة هو التبعية لحكم المولى لابد من الفحص والمعرفة ويكون طلب العلم فريضة على كل مسلم (ومسلمة) لاطلاق وجوب التبعية وعدم اشتراطه بالعلم الاجمالى او التفصيلى بالحكم لانها وظيفة وهو لا يحصل الا بالاحتياط فيجب الاحتياط فى الشبهات الوجوبية والتحريمية فى الرتبة الثانية من جهة الشك بالقيام بالوظيفة به وبه وبدونه ويدل على وجوبه الاحاديث

الشريفة

الشريفة التى عين التذكر بهذا الحكم العقلى اما فى الشبهات الوجوبية قبل الفحص وبعده فصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج كما فى الوسائل عن الكافى قال سئلت ابا الحسن عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سئلنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا اقول الظاهر ان المشار اليه بقوله اذا اصبتم بمثل هذا اسئلة الجزاء وهو الشك فى الوجوب فانه لو كان هو السؤال عما لا يعلمون لكان الاولى ان يقال اذا سئلتم عن مثل هذا وما عن امالى الشيخ مسنداً عن الرضا صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت اقول هذه الرواية لمكان اطلاقها تذكرة لحكم العقل وفى خصوص الشبهات التحريمية ما سيأتى من الروايات من قولهم الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة اما حكم العقل فى الرتبة الثانية وهو رتبة العلم والجهل بالحكم الشخصى الخارجى فوجوب الطاعة والانقياد والموافقة القطعية عند العلم التفصيلى او الاجمالى وما يلحق بهما واما عند الشك من حيث الشك فى الحكم التعبدى ووجوب الاحتياط فيه وعدم وجوبه فليس له حكم لان الحكم تعبدى فيكون الحكم بوجوب الاحتياط من هذه الجهة راجعاً الى المولى فلابد من لحاظ ان له فى الشبهات يكون فى الواقع حكم ام لا وانه اذا كان هل يكون اهمية الحكم مقدمة على التضييق على الناس ام لا ولهذا يرجع تعيين الوظيفة من هذه الجهة الى المولى وحيث ان له وضع الاحتياط فله رفعه وعند رفعه يرتفع موضوع ايجاب الاحتياط العقلى الناشى من حكمه بحرمة التصرف فى ملك رب العزة مع الشك فى رضاه ومن حكمه بوجوب التبعية فى افعال العبد لحكم المولى فى الرتبة السابقة ومنه ظهر ان فى الرتبة التى يكون للشارع ايجاب الاحتياط ورفعه من حيث ان حكمه تعبدى ليس العقل حاكماً بوجوب الاحتياط فى ذلك الحكم التعبدى المشكوك ولا على عدم وجوبه فلا وجه لزعم حكم العقل بالبرائة كيف ولا ينال ثبوت الواجب والحرام فى الشبهات البدوية وحكمه بوجوب الاحتياط من الحيث الذى يحكم لا ينافى رفع الشارع اياه لان رفع الشارع ايجاب الاحتياط رافع لموضوع ايجاب الاحتياط العقلى فى الرتبة الاولى لان اطلاق الشارع افعال العباد بعد الفحص وعدم حصول الحكم اليهم عين الاذن فى التصرف وعين تعيين الوظيفة فى التبعية لحكم المولى ولما كان رافع ذلك اطلاق الشارع برفع الاحتياط يكون رفع موضوع حكم العقل دائر مدار علم الامة بهذا الاطلاق والرفع ولعدم وجوب اعلام الاطلاق والرفع عليهم كما لم يعلموا عامة الامة من زمان الرسول والائمة الى الآن وكان عليهم تربية الامة وحفظ الحمى ذكروا فى الروايات المتواترة تلك الاحكام العقلية الثابتة فى الرتبة الاولى وعللوا وجوب الاحتياط بان اقتحام الشبهة هو الهلاكة وخلاف الوظيفة المبين بحكم العقل الموضوع لاستحقاق العقاب ولما كان حكم الاولى فى الشبهات الموضوعية التحريمية هو التوسعة كما علموا بعض الناس ذلك وكان لهم التضييق لمقتضى ولاية الامر امروا بالاحتياط لمن عرف الاطلاق والتوسعة ايضاً ونقل الاجماع على وجوب الاحتياط فى الفروج والاموال والدماء ونصوا على ان علة الامر هو خوف الوقوع فى الحمى اما روايات التذكر بحكم العقل فى مطلق الشبهات فما عن الكافى عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابى عبد الله صلوات الله عليه بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعاً منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله صلوات الله عليه ما يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفى رسالة الشهيد ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط وما عن العيون مسنداً عن محمد بن عبد الله المسمعى عن احمد بن الحسن الميثمى عن الرضا صلوات الله عليه الوارد فى اختلاف الحديثين الى ان قال وما لم تجدوه فى شىء من هذه الوجوه فردوه الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا اما الامر بالاحتياط فما عن الشهيد قدس سره عن عنوان البصرى عن ابيعبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما الى ان قال وخذ بالاحتياط فى جميع امورك ما لم تجد اليه سبيلا ورواية كميل الماضية اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت اما فى خصوص الشبهات التحريمية فما عن الكافى مسنداً عن عمر بن حنظلة عن ابيعبد الله صلوات الله عليه الى ان قال فقف بالاحتياط فى اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات وعن مسعدة بن صدقة مسنداً عن جميل بن دراج عن ابيعبد الله صلوات الله عليه قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة الخبر وعن الكافى مسنداً عن ابى سعيد الزهرى عن ابى جعفر صلوات الله عليه قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة الخبر وعن العياشى عن السكونى عن جعفر ~~صلوات الله عليه قال الوقوف عند الشبهة~~ عن ابيه عن على صلوات الله عليهم قال الوقوف فى الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة الخبر وعن عبد الاعلى عن الصادق صلوات الله عليه مثله وعن كتاب الزهد للحسين بن سعيد مسنداً عن ابى شيبة عن احدهما عليهما السلام قال فى حديث الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة وفى الوسائل قال وحديث مسعدة بن زياد عن ابائه عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا فى النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الى ان قال فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة ومن

ومن امالی ابن الشيخ مسنداً عن جابر عن ابی جعفر صلوات الله عليه فی حديث الی ان قال وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتی نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا وفی رواية ابن حنظلة المتقدمة الی ان قال ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات ومن كنز الفوائد مسنداً عن سلام بن المستنير عن ابی جعفر صلوات الله عليه قال قال جدی رسول الله صلی الله عليه واله ايها الناس حلالی حلال الی يوم القيامة وحرامی حرام الی يوم القيامة الا وقد بينهما الله عز وجل فی الكتاب وبينتهما لكم فی سنتی وسيرتی وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدی من تركها صلح له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كان كمن رعی غنمه قرب الحمی ومن رعی ماشيته قرب الحمی نازعته نفسه الی ان يرعها فی الحمی الا وان لكل ملك حمی وان حمی الله محارمه فتقوا حمی الله ومحارمه الحديث اما الاحاديث الدالة علی التوسعة ففی الوافی عن ابی عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلی الله عليه واله وضع عن امتی تسع خصال الخطاء والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة فی التفكر فی الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد وفی الوسائل عن الحلبی عن ابی عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلی الله عليه واله وضع عن امتی الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وعن ابی الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يستكره علی اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول الله صلی الله عليه واله وضع عن امتی ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطاؤا اقول السؤال عن الحكم الوضعی والامام عليه السلام اجاب عنه بقوله لا ثم تفضل عليه ببيان عدم حرمته فعلو الغير المشروع لكونه مكرهاً عليه كما يظهر من نقل الراوی كلمة ثم فانها ظاهرة فی استقلال هذه الجملة فظاهره انه لحكم آخر ولو كان علة اقترانه بعدم لزومية حلفه كلام النبی صلی الله عليه واله لم يكن وجه لقطع الكلام ثم نقل كلام الرسول ص وفيه ايضاً مسنداً عن اسمعيل الجعفی عن ابی عبد الله صلوات الله عليه قال سمعته يقول وضع عن هذه الامة ست خصال الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر فی الوسوسة فی الخلق ما لم ينطق بشفة وفی الوسائل عن ربعی عن ابی عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلی الله عليه واله عفی عن امتی ثلث الخطاء والنسيان والاستكراه قال ابو عبد الله وهنا رابعة وهی ما لا يطيقون وفی البحار عن العياشی عن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلی الله عليه واله رفعت عن امتی اربع خصال ما اخطؤا وما نسوا وما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وذلك فی كتاب الله قول الله تبارك وتعالی ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الاية الحديث اقول من عدم وجوب الجواب عليهم يظهر عدم التنافی بين تلك الروايات ومن عرف ان الاحكام الالهية المتشخصة بالمتعلقات والموضوعات لا يكون تحققها وثبوتها بالعلم الا من مشيته تعالی فيعلم ان الحكم والمصالح لا تكون علة تامة اصطلاحية لها بل هی حكم يعلمها رب العزة تعالی شانه وقد تكون الحكمة هی المحنة ومجرد الاختبار او تكون مجازاتاً لسوء الاعمال عدلاً كما فی تحريم بعض الطيبات لليهود وقد تكون الحكمة فی وضع بعض الاحكام ورفعها عن الامة مجرد اللطف والامتنان ثم ان الوضع عبارة عن وضع الحكم عنهم وهو عين رفعه عن رقابهم والمراد من الوسوسة فی التفكر فی الخلق او التفكر فی الوسوسة فی الخلق هو تفكر الانسان فی انتهاء الخلقة والتسلسل ثم ان الظاهر ان حديث الرفع راجع الی مرتبة تحقق الاحكام الشخصية لا مرتبة ثبوت الاحكام الكلية الجامعة لان الخطاء والنسيان واخواتها عارضة لمتعلقات الاحكام فی مرتبة فعليتها والاخذة عليها ومرتبة ثبوت الاحكام مرتبة ملاحظة الموضوعات بالعناوين الجامعة والمتعلقات مقيدة بالمنوعات والموضوعات والمتعلقات فی مرتبة ثبوت الاحكام غير مقيدة الا بالمقدرة ثم ان الخطاء والنسيان والوسوسة فی التفكر والحسد والطيرة افعال والمراد من الموصول فی اخوات ما لا يعلمون هو الفعل ايضاً فالمراد من الموصول فی ما لا يعلمون هو الفعل قطعاً والافعال فی غير ما لا يعلمون اما واجب رفع وجوبه او محرم رفع حرمته ولا يتحمل فی كل واحد غيره بخلاف ما لا يعلمون فان الظاهر من الموصول اعم من الواجب والحرام الذی لا يعلمون الامة وجوبه وحرمته بيان ذلك ان الواجب الفعلی المنسی والحرام الخطائی معذور بواسطة التحفظ وتحريم النسيان والخطاء كی لا ينسی الواجب ولا يقع الحرام خطاء وكذلك الواجب الفعلی الذی لا يطاق والحرام المضطر اليه والمكره عليه مقدور رفعها وظاهر الحديث هو رفع الحكم عن الخطاء فی الحرام الخطائی ومن النسيان فی الواجب المنسی فالمراد من الموصول فی اخوات ما لا يعلمون هو الافعال فی مرتبة فعلية الوجوب او الحرمة من حيث عروض النسيان والخطاء والاكراه والاضطرار والحرج عليها فمن الموصول فيما لا يعلمون هو الواجب والحرام الفعلی الذی لا يعلم احاد الامة ايهما فرفع الواجب والحرام الفعلی من حيث عروض النسيان والخطاء والاكراه والاضطرار والحرج يوجب الحكومة علی العناوين الاولية لان هذه التوسعة فی مرتبة تحقق الاحكام ماخوذة بنحو الجامعية والكلية ولا معنی لسقوط الواجب والحرام الفعلی عن اشخاص المكلفين الا بنحو التوسعة فی العناوين الاولية وهذا بخلاف رفع الواجب والحرام عند جهل احاد الامة بهما فانه لا يكون الا

بوضع

بوضع ايجاب الاحتياط لا وضع نفس الحكم فی رتبة الجهل به لان هذه المرتبة متاخرة عن فعليته وتحققه وحيث ان لا يعلمون اعم من الجاهل البسيط والمركب فكما ان رفع الواجب والحرام فی رتبة الجهل بهما بالجهل البسيط يكون فی مقابل وضعهما ووضعهما انما يكون بايجاب الاحتياط كذلك الجاهل المركب بالواجب يكون رفع الحكم عنه فی مقابل وضعه وهو ايجاب الاتيان به عند التذكر وهذا لا يوجب سقوط القضاء والاعادة فی الصوم والصلوة لقوة احتمال ماخوذية الوقت فيهما من باب تعدد المطلوب فيكون وجوبهما فی الخارج من الوقت بعين الوجوب الاول ثم ان من الظاهر ان العلم بفعلية الاحكام وتحققها عبارة عن العلم بها سواء كان منشاء العلم بالاحكام الكلية او قيام الطريق عليها او اخبار العالم مع احراز الموضوع ولو بالامارات فيكون الظاهر من الجهل وعدم العلم هو عدم العلم بها اما لعدم العلم وما يقوم مقامه بالاحكام الكلية او لعدم العلم وما يقوم مقامه بالموضوع فيعم الحديث الشريف الجهل بالحكم الفعلی سواء كان من جهة الجهل بالحكم الكلی او الجهل بالموضوع ولا اطلاق له لقبل الفحص عن الحكم الكلی لانه لا يقع الرفع فی رتبة الفحص ولا اطلاق له لقبل الفحص عن الموضوع ايضاً لان الفحص عن الموضوع اجنبی عن رتبة الجهل بالحكم الشخصی ولما كان الموضوع ذوات المكلفين ورتبة العلم والجهل بمرتبة الثبوت ومرتبة التحقق متاخرة عن الحكم تكون الاحكام ثابتة لذات الجاهل كما تكون لذات العالم فلا تختص الاحكام بالعالمين ثبوتها وتحققها بل تعم الجاهلين والغافلين من ثبوتها وتحققها ايضاً طابق النعل بالنعل فلا يلزم التصويب فتكون حرمة المحرمات ووجوب الواجبات ثابتاً ومحققاً للجاهلين والغافلين ايضاً حال جهلهم وغفلتهم لا فی رتبة جهلهم وغفلتهم كما تكون للعالمين ثبوتها وتحققها لا فی رتبة علمهم وفی الوافی عن التهذيب مسنداً عن ابی عبد الله صلوات الله عليه عبد الاعلی فی رجل اعجمی عليه قميصه ودخل المسجد الحرام الی ان قال فانه ليس عليك بدنة وليس عليك حج من قابل ای رجل ركب امراً بجهالة فلا شیء عليه طف بالبيت سبعاً الحديث ومن التوحيد مسنداً عن عبد الاعلی قال سئلت ابا عبد الله صلوات الله عليه عمن لا يعرف شيئاً هل عليه شیء قال لا وفی صحيحة زرارة عن ابی جعفر صلوات الله عليه قال من لبس ثوباً لا ينبغی لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شیء عليه وفی مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فی رجل نسی ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعی قال يجزيه نيته اذا كان قد نوی ذلك وقد تم حجه وان لم يهل ومن المحاسن مسنداً عن المفضل بن قرواش(?) قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول انما احتج الله علی العباد بما اتاهم وعرفهم الحديث ظاهر هذه الروايات ان من ارتكب المحرم وترك الواجب بجهالة عنه فوجب(?) فيهما لا شیء عليه وهی منصرفة عن صورة الشك والتردد بل ظاهرها الغافل البحت وظاهرها عدم ارتباطية واجبات الحج ومحرماته ثم ان ظاهر حديث الرفع الجهل مطلقاً فكما لا يصدق ذلك الا عند فقدان العلم بالاحكام الكلية ولو بطرقها التی منها افتاء العالم او فقدان العلم بالموضوع ولو بطرقها من الامارات كذلك منصرف عن صورة العلم الاجمالی او الطريق علی الحكم الكلی وتحقق الموضوع ومن المعروض(?) علی ان الافعال مطلقة لا كب(?) ولاحتياطها(?) فی البحار عن امالی الشيخ مسنداً عن صفوان بن يحيی عن الحسين بن ابی غندر عن ابيه عن ابی عبد الله صلوات الله عليه قال الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهی وكل شیء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتی تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ومن الفقيه روی عن الصادق صلوات الله عليه قال كل شیء مطلق حتی يرد فيه نهی ومن عوالی اللئالی قال الصادق صلوات الله عليه كل شیء مطلق حتی يرد فيه نص اقول فی رواية الميثمی عن ثامن الائمة صلوات الله عليه قال كذلك قد نهی رسول الله صلی الله عليه واله عن اشياء ونهی حرام الی ان قال وامر باشياء فصار ذلك الامر واجباً الحديث فالظاهر من الاشياء بقرينة الامر والنهی هی الافعال التی يامر بها وينهی عنها وبقرينة الجمع فی الاشياء يكون المراد مطلق الامر والنهی ولو من الله ورسوله ولو كان المراد اوامره لم يكن وجه لقوله الاشياء فان جميع الاشياء ليست تحت اوامره ونواهيه وظاهر كلمة المطلق فی الرواية اطلاق الافعال من حيث الامر والنهی بها الغير الواصلين الی المكلف واطلاقها من تلك الحيثية عدم ايجاب الاحتياط لان عدم الاطلاق فيها من تلك الحيثية تقييدها بوجوب الاحتياط وهو الانبعاث عن البعث المحتمل الغير الواصل والانزجار عن الزجر كذلك والمراد بقوله ما لم يرد وان كان هو عدم العلم بمرتبة ثبوت الحكم وعدم وصول مرتبة لا فعلية الا ان السر فی ذلك انه لو قال كل شیء مطلق حتی تعلم انه حرام او حلال لا بد له من ان يقول فان كان منشاء الجهل الجهل بموضوع الحرام فهو حلال واقعاً حتی تعلم تفصيلاً انه موضوع الحرام ولو كان منشاؤه الشبهة الحكمية والجهل بثبوت الحرمة والوجوب يكون الفعل مطلقاً فلا اراد الا [illegible] فی الشبهة التحريمية الموضوعية انه بمجرد الشك والجهالة بعنوان الموضوع لا حرمة له واقعاً بخلاف الشبهة الحكمية جعلها قضيتين

وجعلتين منفصلتين ونص على نفس الشبهة الحكمية في قبال الموضوعية لاختلاف حكمها ولم يتعرض لحكم الشبهة الموضوعية وظاهر ان الجهل والشك في الحكم الكلي وعدم وصول الامر والنهي من الله ورسوله والائمة ولو لبطرقها التي منها فتيا فقهائهم ملازم مع الجهالة والشك في تحقق الامر والنهي وفعليتهما والعدول عن عدم وجوب الاحتياط بالاطلاق ليشمل الغافل فانه لامعنى لوجوب الاحتياط عليه وليس المراد هو الاختيار باطلاق فعل العبد اطلاقاً ذاتياً حتى تعلم الامر والنهي لانه خلاف كشف العقل وعين ابطال الفحص فلامحالة يكون المراد هو الاطلاق الظاهري بعد الفحص ومما يؤكد ذلك ما ورد من النصوص على ان حرمة الربا موضوع عند الجهالة بحرمته او بموضوعه فمن جهل وسعه جهله فما اخذه في حال الجهل وسعه ولكن ما بقي من الربوا وكان ديناً على المديون لابد من عدم المؤاخذة قال الله عز وجل الذين ياكلون الربوا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون اقول نقل عن علي بن ابراهيم في سبب نزول الآية الاخيرة انه لما نزل قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الآية قام خالد بن الوليد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اربى ابي في ثقيف فاوصاني عند موته باخذه فانزل الله هذه الآية انتهى ما نقل عنه رضوان الله عليه فيظهر ان ما اخذه في حال الجهل لا بأس به واما ما بقي على عهدة المديون لابد من عدم اخذه بعد العلم بالحرمة فيظهر ان المراد من قوله فله ما سلف هو ما اخذه في حال الجهل بالحرمة وفي الوافي من الكافي مسنداً عن محمد عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال الموعظة التوبة اقول الظاهر ان ارادة التوبة من الموعظة تخصيص الحكم بمن تاب وهو تاكيد للتوبة الواجبة وفي الوسائل مسنداً عن ابن سنان عن ثامن الائمة صلوات الله عليه الى ان قال وعلة تحريم الربوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن الا استخفافاً منه بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وفيه عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال قال ابوعبدالله صلوات الله عليه لايكون الربوا الا فيما يكال او يوزن ومن اكله جاهلاً بتحريمه لم يكن عليه شيء وفيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اكل ربا لايرى الا انه حلال قال لايضره حتى يصيبه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل وفيه من الكافي والتهذيب والفقيه مسنداً قال ابوعبدالله صلوات الله عليه كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلاً ورث من ابيه مالاً وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيباً فليأكله وان عرف منه شيئاً معزولاً انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربوا اقول ظاهر ذيل الرواية اطلاق وجوب رد المعلوم انه ربا من صورة جهل المورث بالحرمة ونحوه امر ومن الكافي والفقيه وايما رجل افاد مالاً كثيراً قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد واراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وفي الوافي من الكافي والتهذيب والفقيه مسنداً عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالاً وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه رباً واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت الفقهاء من اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لايحل اكله من اجل ما فيه فقال ابوجعفر صلوات الله عليه ان كنت تعلم بان فيه مالاً معزولاً رباً وتعرف فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطاً فكله هنيئاً فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب فيه العقوبة كما يجب على من ياكل الربوا اقول ظاهر صدر الرواية اخذ العلم بموضوع الربوا في حرمة الربا وبعد تسليم ذلك شدد المنع من الربا بعد العلم ولهذا استشهد بكلام الرسول وتعرض لحكم صورة الجهل بالحرمة وفي الوافي في كتاب المكاسب من الكافي مسنداً عن ابي الربيع الشامي قال سألت اباعبدالله صلوات الله عليه عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلاً اتى اباجعفر صلوات الله عليه فقال اني ورثت مالاً وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فذكروا انه لايحل اكله فقال ابوجعفر صلوات الله عليه ان كنت تعرف منه شيئاً معزولاً وتعرف اهله وتعرف انه رباً فخذ رأس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا

عرف

اكله فاذا عرف حرم عليه اكله وان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا اقول صدر هذه الرواية متكفلة لبيان عدم الحرمة عند الجهل بالحرمة وقول الراوي ثم قال ظاهر في ان الامام عليه السلام اراد بيان حكم آخر وهو اخذ العلم التفصيلي بموضوع الحرمة كما في الرواية السابقة وانه اذا علم في المال مالاً معيناً معزولاً يعرف انه ربا فليرد ما سوى رأس ماله لانه مما علم تفصيلاً انه موضوع الحرام والا فلا وليس لها نظر الى حيث علم المورث بالحرمة وعدمه لانه بعد بيان التسهيل في الحرمة باخذ العلم التفصيلي بالموضوع شدد الامام على الراوي بان ارتكاب الربا بعد العلم شديد ولهذا نقل التوسعة عند الجهل ايضاً فيظهر للفقيه حيث ان حرمة الربا خاصة بصورة العلم بالحرمة اذا احرز ان مورثه كان جاهلاً بالحرمة لم يكن له حرام فيملكه فيرثه الوارث بمقتضى ذيل الرواية وهذه الخصوصية لحن في كلامهم صلوات الله عليهم لايعرفه الا الفقيه وما في الوسائل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال ان رجلاً اربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً الى ابي جعفر صلوات الله عليه يعني الجواد عليه السلام فقال عليه السلام له مخرجك من كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليستحفظ وفي الوافي من التهذيب عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل الربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر صلوات الله عليه فقص عليه قصته فقال له ابوجعفر صلوات الله عليه مخرجك من كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة اقول هذا كسب حكم الاول ولابد من الاحتياط للامرية فظهر مما ذكرنا ان حديث الرفع وما يلحق به ظاهر في رفع الواجب والحرام الذي يجهل للامة بهما جهلاً بسيطاً او مركباً وهذا متقوم بعدم العلم واما لو تحقق شرائط شرائط التكليف وعلم بتحقق الموضوع اجمالاً كما اذا علم بخمرية المائع المردد بين الامور الغير المحصورة الخارج بعض اطرافها عن مورد الابتلاء فبعد فعلية كل من الشرائط لو كان الخمر هو المائع الذي يكون مورد الابتلاء يكون الحكم فعلياً لتحقق شرائط فعلية الحكم في ذلك الطرف وعلى تقدير كونه في ساير الاطراف ليس الحكم فعلياً لعدم تحقق الشرائط جميعاً ولكن حيث ان المكلف عالم بالحكم الكلي ولو اجمالاً وبتحقق شرائط الحكم في بعض الاطراف وكانت الخمرية التي هي موضوع الحكم الفعلي معلوماً اجمالاً لاينصرف عنه الجهل ولا يعلم لانه يعلم الحكم ويعلم الموضوع وان لم يعلم الحكم الفعلي على كل تقدير ولو اجمالاً على الفرض وذلك لان الحكم الفعلي ليس مجهولاً صرفاً بل به علم لانه طرف لما علم فانه يعلم اما بخمرية هذا المائع فعلاً واما ان يكون المائع الآخر خمراً كما اذا علم بانه اما ان يكون هذا الفعل واجباً او ذلك حراماً وان هذا واجب او حرام او ان هذا الاناء خمر او الاناء الآخر غصب فلا اطلاق للحديث الشريف لتلك الصورة ويستقل العقل بوجوب الاحتياط كما عرفت ولهذا اكثر تكلم الاساطين في العلم الاجمالي بالاحكام الكلية وبالموضوعات ولم تجعل البحث في الشك في الحكم الفعلي والعلم الاجمالي به مع ان حكم العقل في الطاعة والعصيان والاحتياط انما يكون عند العلم بالحكم الفعلي والشك فيه فان تم ذلك وجب الاحتياط عند العلم بالحكم الكلي والموضوع اجمالاً ولو لم يحصل العلم الاجمالي بالحكم الفعلي على كل تقدير والضابط الكلي في العلم الاجمالي ان وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية يدور مدار العلم الاجمالي بالحكم الفعلي واذا لم يكن الحكم الفعلي المتقوم بالقدرة المتقومة بالحيوة التي تقاض حال العمل مع العمل معلوماً اجمالاً على كل تقدير فلا محل للبحث في وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة رأساً بالضرورة ومن هذه الجهة يسقط البحث عن الشبهة المحصورة وغير المحصورة والخروج عن مورد الابتلاء وعدمه والاضطرار بالمعين وعدمه اما وجوب الاحتياط فلا يدور مدار العلم الاجمالي بالحكم الفعلي على كل تقدير بل متى حصل العلم الاجمالي بالحكم الكلي والموضوع ولو لم يحصل العلم الاجمالي بالحكم الفعلي لفقدان بعض الشرائط في ساير الاطراف كما في مورد عدم حصر الموضوع او خروج البعض عن مورد الابتلاء ولابد من الاحتياط وضابط العلم الاجمالي بالحكم الكلي وتحقق موضوعه اجمالاً ولو لم يجتمع جميع الشرائط في كل الاطراف لما عرفت من ان ما لا يعلمون منصرف عمن يعلم الحكم ولو اجمالاً ويعلم تحقق الموضوع اجمالاً وان لم يحصل له العلم الاجمالي بالحكم الفعلي على كل تقدير وبعد ما عرفت من انصراف ادلة البرائة الشرعية عن مورد العلم الاجمالي لابد من التذكر بحكم العقل فنقول العلم الاجمالي تارة يكون بوجوب الشيء او حرمته فانه علم اجمالاً بفعلية حكم على الفعل وان كان من حيث ان الحكم الفعلي تتشخص بالمتعلق والشرائط ولا علم لكل واحد شكاً في التكليف وهذا الفعل واجباً كان او حراماً مقدور على الفرض فاذا كان على فرض

وجوبه

وجوبه عبادة يمكن المكلف من المخالفة القطعية وهي عين المعصية المحرمة عقلاً وان لم يكن عبادة لا يمكن من المخالفة والعصيان فلا حرمة له الا عند تكرر مورد الدوران وحيث انه عالم بالحكم المردد يكون له بحسب حكم العقل من حيث العبودية وظيفتان الانبعاث والانزجار وحيث لا يقدر عليهما يقع المزاحمة في القيام بالوظيفة العقلية فلو ثبت كون الواجب اهم يستقل العقل باهمية القيام بالنسبة اليه فيجب الاتيان فلا يقدر على القيام بالوظيفة بالانزجار فلا يجب الانزجار بالحرمة المعلومة اجمالاً ولان ترك تقديم اهم الواجبات على محرم ضعيف الحرمة قبيح والعقل كاشف لعدم رضا الشارع بارتكاب القبيح فيحرز به رضا المولى فيتعين الوظيفة ويرتفع موضوع حكم العقل بوجوب الاحتياط عند الشك في رضاه ويشهد عليه اعترافهم بانه عند اشتباه الواجب بالحرام بعد العلم الاجمالي بالوجوب والحرمة لابد من ملاحظة قواعد التزاحم ولو لم يكن الواجب اهم على تقدير وجوده يستقل العقل بتعيين الوظيفة بالترك لوقوع المزاحمة في الوظيفة ولا مرجح في البين ولكن يتعين الترك لانه تصرف في ملك المولى مع الشك في رضاه وهو خلاف حكم العقل وما قلنا من حكم العقل واقع في رتبة فعلية الحكم لا وصول الحكم فاذا كان منشأ العلم الاجمالي بالحكم الفعلي تعارض الفتيا المروي عن الائمة عليهم السلام حكم الشارع بالتخيير في العمل على طبق احدهما مالم يحكم العقل لو تكرر مورد الدوران بين المحذورين فتارة يكون الحكم المعلوم فيهما فعلياً واخرى لا يكون وعلى الاول يكون مسئلة العلم بالواجب والحرام مع اشتباه احدهما بالاخرى عين مصداق ذلك اي الدوران بين المحذورين في القضيتين ونتيجة التزاحم في القضية الواحدة تزاحم اخرى في هاتين القضيتين اللتين حكمهما فعلي وهو تزاحم الموافقة القطعية مع المخالفة القطعية وعند اهمية الوجوب على الحرمة حيث انه يقدم الاهم يوجب ذلك تقدم الموافقة القطعية لما هو الاهم ولو لزمت المخالفة القطعية لغير الاهم لعدم القدرة عليه مثال ذلك ما اذا فرض وجوب اكرام الولي وحرمة اكرام الفاسق واشتبه الولي بالفاسق فح لابد من اكرامهما لان اهمية اكرام الولي توجب تقدم الموافقة لهذا الحكم على المخالفة القطعية للحكم الاخر واكرام احدهما وعدم اكرام الآخر تحصيلاً للموافقة الاحتمالية ترجيح المرجوح على الراجح وترك اكرامهما عصيان قطعي وكما اذا فرض وجوب اكرام المؤمن وحرمة اكرام عدو الاولياء فح لابد من ترك اكرامهما لاهمية الحرمة المعلومة ولو لم يكن اهمية في البين لا يمكن ترك كليهما لانه مخالفة قطعية ولا يرضى الرب تبارك وتعالى بالعصيان فلابد من الموافقة الاحتمالية وهو التخيير واما على الثاني كما اذا لم يكن القضيتان الا تدريجية بحيث لا يتمكن من الاتيان بالواجب وارتكاب الحرام في آن واحد كما في فرض وجوب وطي الزوجة وحرمة وطي الاجنبية واشتباه احديهما بالاخرى لان فعلية الحكم يدور مدار القدرة والقدرة بالحيوة والان لا يملك الحيوة والقدرة على الفعل الا حالاً فحالاً لا قبل ولا آناً ما فاذا لم يكن قدرة فلا فعلية بالضرورة فلابد من ملاحظة حكم العقل في كل قضية عند فعلية الحكم لا في القضيتين من حيث الموافقة القطعية والمخالفة القطعية لعدم فعلية الحكم فيهما فلا يحصل القطع بالعصيان الاختياري في القضيتين هذا كله في اشتباه الواجب بالحرام واخرى العلم الاجمالي بالحرمة او الوجوب بعد وضوح لزوم التردد ولا يكون علماً تفصيلياً فاما ان يتردد بين المتباينين او بين الاقل والاكثر والثاني اما ارتباطي او غير ارتباطي فعند العلم الاجمالي بالحرمة بان اشتبه الحرام بغير الواجب فتارة يكون منشأ الشبهة الشبهة الموضوعية واخرى الشبهة الحكمية ونقدم البحث عن الاول تبعاً للاساطين فنقول الظاهر سقوط انقسام الشبهة بالمحصورة وغير المحصورة لان الميزان في وجوب الموافقة هو العلم بالحرمة الفعلية للفعل المتعلق بالموضوعين او الاكثر وهذا يدور مدار العلم والقدرة على ارتكاب الحرام المشتبه سواء كانت الاطراف محصورة او غير محصورة ولكن لتقصي ما عرفت انه ولو لم يحصل العلم الاجمالي بالحكم الفعلي على كل تقدير ولو في غير المحصورة لابد من الاحتياط عند القدرة على ارتكاب بعض الاطراف اما عقلاً فلوجوب الاحتياط في كل شبهة واما بحسب الادلة الشرعية فلانصراف ادلة البرائة عما اذا علم الحكم وعلم اجمالاً بالموضوع لانه يوجب العلم الاجمالي بالحكم الفعلي على تقدير القدرة فيخرج الحكم من مورد الجهالة البحتية كما انه اذا علم اجمالاً اما صلوة الجمعة واجبة او الظهر فلو فرض عدم العلم بالحكم الفعلي يوم الجمعة لعدم تحقق شرائط الجمعة فهل يجوز ترك الظهر لحديث الرفع فكذلك لو علم اجمالاً بان احد الانائين اما خمر او نبيذ فلابد من الاحتياط في جميع ما ذكرنا ولا يجري ادلة الاصول في اطرافها حتى قاعدة اليقين لان بناء

لان بناء العقلاء ليس على حجية اليقين حتى في مورد العلم الاجمالي بوجود الرافع ولكن (انقضه بيقين آخر) وان كان ظاهراً في اليقين التفصيلي الا انه لما كان امضاءً للفطرة يكون اخذ اليقين من حيث الطريقية فيقوم مقامه العلم الاجمالي بالضرورة فلابد من الاحتياط ولا مجال لتوهم عدم حدوث العلم الاجمالي بالحكم اذا حصل العلم التفصيلي بحرمة فعل احد الطرفين ثم حدث العلم الاجمالي بحرمة احدهما من جهة اخرى كما اذا علم بان احد الانائين خمر ثم وقع قطرة في احدهما فان من البديهي انه لا الحرمة يتعدد بتعدد الموضوع وان القطرة الواقعة اوجبت العلم بحرمة شرب احد الانائين فلو كانت القطرة في الاناء المعلوم خمريته لكان وحدة الخمر ووحدة الخمرية يكون الحكم المعلوم بالاجمال متحداً معه لا هو عينه وان لم يحدث علم بحكم آخر وان وقعت في الاناء الحل مثلاً فهو مما يعلم حرمته اجمالاً فرد وكيف يجري فيه ادلة البرائة بعد انفراده من مورد العلم الاجمالي واذا حصل العلم الاجمالي بوقوع قطرة من النبيذ في احد هذين الانائين فهو ظاهر في معلومية الحرمة اجمالاً وان كان يتأكد الحكمين على تقدير وقوعه في الاناء المعلوم خمريته وكذلك اذا حصل العلم الاجمالي بخمرية احد الانائين ثم علم تفصيلاً بخمرية اناء معين منهما فانه لو علم بان الخمر المردد هو هذا الاناء فلا اشكال في انحلال العلم ومرجعه الى رفع الاجمال فيكون الاخر مورداً للاصل لخروجه عن مورد العلم الاجمالي ولكنه اذا حصل العلم التفصيلي بان احد الانائين كان خمراً سابقاً بل علم بانه الخمر المعلوم اجمالاً لا ينحل العلم الاجمالي بالبداهة ضرورة انه وان لم يعلم بحكم آخر الا ان الخمر المعلوم بالاجمال لو كان في الاناء الآخر الذي لم يعلم تفصيلاً انه كان خمراً في السابق على العلم الاجمالي معلوم اجمالاً فعلاً فليس شكاً بدواً بل علم فلا يجري ادلة البرائة فيه ومنه ظهر حال اليقين وساير الطرق القائمة على خمرية احد الاطراف سابقاً او لاحقاً حتى اذا قام الطريق على ان الخمر المعلوم بالاجمال انما هو في الطرف الاخر فانه لا يوجب بطلان العلم نعم حيث ان لوازم الطرق حجة يكون الطريق المذكور حجة على ان الاناء الاخر ليس بخمر فيجوز شربه من جهة قيام الطريق ومنه ظهر الحال فيما اذا قام الطريق على خمرية احد الانائين بعد العلم التفصيلي بان احدهما خمر فانه لابد من الاحتياط فضلاً عما اذا حصل العلم بخمرية احدهما بعد قيام الطريق كما انه اذا حصل العلم الاجمالي او ما يقوم مقامه من اليقين وساير الطرق ثم حصل العلم فضلاً عن اليقين او الطريق بان احدهما محرم بعد ذلك لابد من الاحتياط بالاولوية لان الانسان لو علم او قام الطريق عنده على حرمة احد الانائين لابد له من الاحتياط والعلم واليقين بحرمة احدهما المعين لا يوجب كون الطرف الاخر مشكوكاً بدواً بل علم فلابد من الاحتياط فيه هذا اذا حصل العلم بحرمة احد الانائين ثم اهرق احدهما لابد من الاحتياط في الاخر لان اليقين الذي هو طريق واصالة الطهارة التي هي من طرق العقلاء عين ذلك الطريق لا حجية له مع العلم الاجمالي بالخلاف واما من حيث العلم الاجمالي بالنجاسة فلو حصل العلم بموضوع النجاسة ولو لم يحصل العلم بالحكم الفعلي ولو كانت الاطراف غير محصورة فضلاً من ان يكون خارجاً من محل الابتلاء اذا كان الطرف طرفاً بحيث لو لحظ اي فرض خارجاً لكون الطرف اكثر من واحد ارتفع العلم الاجمالي لابد من الاحتياط في اي طرف صار محلاً للابتلاء لعدم جريان القاعدة واصالة الطهارة وما توهم ان الحكم الفعلي التكليفي ح مشكوك لا علم به فيجري الاستصحاب غلط لان العدم لا يستصحب كما مر محله واما الملاقي فواضح ان نجاسة الملاقي اضافية ونجاسة الملاقي من باب سراية الملاقى بالفتح ولو فيما كان نجاسة حكمية لان ظاهر الادلة ايضاً تنجس الملاقي للنجاسة ولو بالوسائط ومع ذلك بديهي ان نجاسة الملاقي غير نجاسة الملاقى فانه متنجس بالملاقات فيتحقق نجس آخر للتدريج في النجاسة عقلاً وهو المعنى كما لا يخفى وعلى جميع التقادير تاخر العلم او تقدم كانت الاطراف محصورة او غير محصورة كانت مورد الابتلاء او لم يكن ليس العلم طبعاً الا بنجاسة الملاقى بالفتح والطرف ونجاسة الملاقي متاخر الرتبة عن نجاسة الطرف والشك في نجاسته متاخر الرتبة على كل حال وفي اي زمان حصل ويمتنع الانقلاب وصيرورته طرفاً للعلم الاجمالي وحيث انه كذلك يكون الشك في نجاسته مسبباً عن الشك في نجاسة الطرف ويكون قاعدة اليقين طريقاً الى بقاء طهارته اي الملاقي بالكسر فلا دليل على وجوب الاجتناب عنه وتوضيحه انه متى حصل العلم ببولية ماء في احد الانائين وعلم بملاقات احدهما يكون العلم بموضوع النجاسة وهو البول مثلاً في الطرف او الملاقى بالفتح فعلى هذا حيث ان اجمال العلم من جهة اشتباه عين النجاسة بين الطرف وبين الملاقى لا يكون الملاقي بالكسر

(صلى الله عليك يا ولي العصر ادركني)

بالكسر من اطراف هذا العلم وليس منفضياً الى الملاقي في الطرفية لانه اجنبي عن طرفية للعلم بنجاسة البول في الطرف او في الملاقي بالفتح لان نجاسة الملاقي البول اذا صار معلوماً اجمالاً بنجاسة اخرى في طول نجاسة الملاقي بالفتح اذا كان بولاً وبولية في هذا العلم غير معلوم اجمالاً لانه مردد بين الملاقي وبين طرفه والعلم ببولية الطرف او ملاقات الملاقي بالكسر للبول عين العلم الاول لا علم آخر وملاقات الملاقي بالكسر للبول ليس معلوماً اجمالاً بل معلوم تفصيلاً ملاقاته للملاقي بالفتح الذي هو طرف للعلم وليس العلم ببولية الطرف او كون الملاقي بالكسر ملاقياً للبول نظير العلم ببولية احد الانائين او خمرية الاخر لان الطرف المفروض في هذا العلم كون الملاقي بالكسر ملاقياً للبول المردد بين الملاقي بالفتح وبين الطرف فيكون هذا العلم عين العلم الاجمالي ببولية الطرف او الملاقي بالفتح والعلم انما يكون بملاقات الملاقي بالكسر للملاقي بالفتح مع الشك في كون الملاقي بالفتح هو البول لان بوليته ليس معلوماً بل طرف للعلم فملاقات الملاقي بالكسر للبول مشكوك غير معلوم اجمالاً ولهذا يكون مورد القاعدة الطهارة للشك في طرو النجاسة عليه

اما الكلام في الاضطرار

اما الكلام في الاضطرار الى بعض الاطراف ﴿ فنقول انه اذا اضطر ببعض الاطراف ثم علم انه من اطراف موضوع الحرام كما اذا علم ان احد الانائين خمر او نجس وكان مضطراً الى شرب احدهما المعين فانه وان لم يحصل له العلم بالحكم الفعلي الا انه يجب الاحتياط كما اذا كان لبعض الاطراف تالفاً ثم حصل العلم اجمالاً بانه او الاناء الموجود خمر كما عرفت ومنه ظهر ان المشتبهات لو كانت تدريجية وان لم يتحقق العلم بموضوع الحرام فضلاً عن العلم بالحرمة الفعلية الا انه بعد تحقق العلم بتحقق بعضها لابد من الاحتياط لعدم جريان الاصول الموضوعية مع العلم الاجمالي فضلاً عن الاصل الحكمي لما عرفت من ادلة البرائة منصرفة عن صورة العلم الاجمالي بتحقق موضوع الحكم بل فيما يتحقق بل الظاهر انه لو حصل العلم الاجمالي بتحقق موضوع الحرام او تحققه في المستقبل على تقدير حياته لابد من الاحتياط

اما العلم الاجمالي بالحرام المردد اذا كان منشأ الشك الشبهة الحكمية فهو اما مردد بين المتباينين او مردد بين الاقل والاكثر الارتباطي او غير الارتباطي كالعلم الاجمالي بالواجب اما الحرام فكما اذا علم بحرمة تجديد القبر او تحديده ومورد الدوران بين الاقل والاكثر الارتباطي كالغناء وغير الارتباطي كما في التماثيل ففي جميعها لا كلام في عدم الموافقة والمخالفة عند عدم العلم الاجمالي بموضوع الحرام واما عند العلم الاجمالي بموضوع المحرم ولو لم يعلم بالحرمة الفعلية على كل تقدير فلابد من الاحتياط حتى في صورة العلم الاجمالي بالحرمة المردد بين الاقل والاكثر نعم لو حصل العلم التفصيلي بحرمة الاكثر ولم يحصل العلم الاجمالي فلا كلام واما اذا حصل العلم الاجمالي فعند العلم ولو اجمالاً بتحقق الموضوع لابد من الاحتياط ومنه يظهر حكم الاقل والاكثر الارتباطي واما عند العلم الاجمالي بالواجب المردد فلو كان بين المتباينين فواضح لزوم الاحتياط عند العلم بالحكم والموضوع اجمالاً ولو لم يحصل العلم الاجمالي بالحكم الفعلي وكذا لو كان الواجب مردداً بين الاقل والاكثر الارتباطي لابد من الاحتياط اذا تحقق العلم الاجمالي بالحكم والموضوع نعم لو لم يحصل علم اجمالي فلا كلام فيظهر حال الغير الارتباطي وعليه هذا اذا دار الامر بين الاقل والاكثر من جهة الشبهة الموضوعية كما في الصلوة في المشكوك انه محرم الاكل لابد من الاحتياط الا على تقدير انطباق احاديث الحلية عليه وفيه كلام وقد اوضحنا ما له دخل في ذلك في المواهب الرضوية في خصوصيات كلام الائمة المهدية ع

صلوات الله عليهم اجمعين والحمد لله رب العالمين وقد تمت

الرسالة بتوفيق الله تعالى وقد فرغ من تسويد

هذه الاوراق في يوم ميلاد سيد

شباب اهل الجنة صلوات الله عليه

في سنة احدى وستين و

ثلاث مأة بعد الالف

من الهجرة

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبین شد
بازبین شد ۱۳۷۱ ش

۴۱۳۵۳
کتابخانه آستانه قدس

کتابخانهٔ آستان قدس

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: التعارض و الاجتهاد و التقلید (رسائل)

مؤلف متن: میرزا مهدی اصفهانی   محشی:

شارح: مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۳۰۲ ق   نوع خط: نسخ   تعداد سطر: ۲۸

جزء کتب: اصول   زبان: عربی   عدد اوراق: ۳

طول: ۲۸   عرض: ۲۲   شماره عمومی ۲۲۹۶۹

وقفی / خریداری: مهدی نائینی   تاریخ وقف / خریداری: ۱/۵/۱۳۳۲

ملاحظات: کتاب مسائل اجتهاد و تقلید را [illegible] ... متن این نسخه جدا نموده و از او در کتاب ... نموده است